جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

آليات سير الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

من إعداد الطالبين:

- بوحنوش الأمير عبد الواحد
- مشروط سيد أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

بادن عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

سيدي أحمد كبداني	**أستاذ محاضر قسم أ**	**رئيسا**
عبد القادر بادن	**أستاذ محاضر قسم أ**	**مشرفا ومقررا**
بوعبد الله هوان	**أستاذ محاضر**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ «بادن عبد القادر» لقبوله الاشراف على هذه المذكرة وما بذله من جهد لحسن إنجاز هذا البحث وإتمامه كما نشكر رئيس القسم ودان بو عبد الله ونائب عميد الكلية يوسف بشني ونتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا وتحملهم عناء قراءتها

.

الاهداء

إلى صديقتي التي لا تخون إلى حبيبتي التي لا تهجر، إلى نبض قلبي الذي به أحيا، إلى شمسي التي تشرق على أيامي، إلى نور أملي في الحياة، إلى القلب الذي يحمل حزني وفرحي، إلى غاليتي التي كل كلام الدنيا لا ينصفها، إلى قدوتي في هذه الدنيا، إلى نجمتي وملكتي التي كانت الام والأب .....

إليكِ أمي أهدي كل أعمالي

إلى الذي لم أره في المنام ولا في الحياة، إلى الذي يقال فيه إن غاب فقد الرجل سندا في الحياة ووقف على ساق واحدة ثم نضج، إلى من أحسست بمسؤولياتي تجاهه رغم فقدانه، .... لروك أبي أهدي هذا العمل، " رحمة الله عليك "

إلى أصدقائي المقربين أمين بوعبدالله، زكريا فواتيح ، بوراس عبد العزيز

إلى من منحتني كل الحب و الصدق و الوفاء " جيهان"

إلى كل اللحظات الصعبة، إلى كل الأوقات الحزينة، إلى كل من أساء لي، جرحني وظلمني ..... إلى كل من حاول تحطيمي، كسري وتدميري .... شكرا فبسببكم اليوم أنا هنا وأنا ما أنا عليه اليوم.

إلى الطاقم الإداري لبنك التنمية المحلية

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم

بوحنوش الأمير عبد الواحد

الاهداء

إلى من كانا سببا في وجودي أمي وأبي حفظهما الرحمان.

إلى من شجعني على إكمال دراستي، رفيقة دربي وسندي، زوجتي الغالية.

إلى أخواتي: شيماء نجلة

إلى الأقرب إلى قلبي إخوتي: منصور، أمين وعبد الرحمان، كما لا أنسى أختي وزميلتي العلجة.

إلى قرة عيني بنيتي حفظها الله (ريم هديل).

إلى الطاقم الإداري لبنك التنمية المحلية.

وإلى كل من أعطاني يد العون وساعدني، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه المذكرة،

وأخص بالذكر المشرف الدكتور بادن عبد القادر، كل الشكر والتقدير.

مشروط سيد أحمد

الفهرس

كلمة شكر.....أ

الاهداء ..... ب

الاهداء .....ج

مقدمة.....1

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي.....5

المبحث الأول: مفهوم الجهاز المصرفي.....7

المطلب الأول: تعريف الجهاز المصرفي: 8

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي: 8

الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور الجهاز المصرفي في الجزائر: 10

المطلب الثاني: مكونات النظام والخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي: 15

الفرع الأول: مكونات النظام المصرفي وخصائصه: 15

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي:.....24

المبحث الثاني: المخاطر والجرائم البنكية:.....27

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية: 28

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية:.....28

الفرع الثاني: أهم المخاطر البنكية: 29

المطلب الثاني: الجرائم البنكية وأركانها: 33

الفرع الأول: تعريف الجريمة البنكية وصورها: 33

الفرع الثاني: أركان الجريمة البنكية:.....38

خلاصة الفصل الأول: 40

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك 41

المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة: 42

المطلب الأول: تعريف الرقابة الداخلية وعوامل تطورها وانتشارها: 42
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية: 43
الفرع الثاني: عوامل تطور انتشار الرقابة الداخلية: 45
المطلب الثاني: أهداف وأقسام الرقابة الداخلية للبنوك: 47
الفرع الأول: أهداف الرقابة الداخلية ومبادئها: 48
الفرع الثاني: أقسام الرقابة الداخلية وإجراءاتها: 52
المبحث الثاني: قواعد تسيير الحذر: 61
المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية حسب المعايير الدولية: 61
الفرع الأول: نظام الرقابة الداخلية حسب نموذج coso 62
الفرع الثاني: النموذج الكندي لنظام الرقابة الداخلية COCO: 65
الفرع الثالث: نظام الرقابة الداخلية حسب لجنة بازل: 68
المطلب الثاني: بنك الجزائر ومواكبته للرقابة الداخلية: 73
الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر: 74
الفرع الثاني: مسايرة بنك البنوك لمقررات لجنة بازل ومواكبته للأنظمة الإحترازية: 75
ملخص الفصل الثاني: 87
الفصل الثالث: الجانب التطبيقي(دراسة ميدانية بنك التنمية المحلية –وكالة مستغانم 425–) 88
المبحث الأول: لمحة عن بنك التنمية المحلية لوكالة مستغانم 90
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم 90
الفرع الأول: نشأة بنك التنمية المحلية (BDL): 90
الفرع الثاني: تأسيس وكالة مستغانم: 91
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم وأنشطتها ودورها في الاقتصاد المحلي: 92
الفرع الثاني: دور وكالة مستغانم في الاقتصاد المحلي وأنشطتها: 94
المبحث الثاني: الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم 104

المطلب الأول: تقييم الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم. 104

المطلب الثاني: نماذج عن الرقابة الداخلية بوكالة مستغانم..... 107

الخاتمة 111

قائمة المراجع 115

الملخص: 123

مقدمة

مقدمة

لقد كان للتحولات السياسية والاجتماعية وخاصة الاقتصادية التي شهدها العالم خلال القرن الماضي آثار مباشرة على المحيط الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية والذي شهد بدوره تطوار ملحوظا خاصة بعد الأزمة المالية لسنة1929 م وتغير نظرة المتعاملين مع الأسواق المالية والمؤسسات الممثلة بها ومحاولة هذه الأخيرة إعطاء المزيد من الضمانات لمتعامليها.

يتطلب هذا النهج الجديد من المؤسسة الاقتصادية التكيف مع الظروف بغية ضمان الفعالية والصرامة حتى تضمن لنفسها البقاء في هذا المحيط الذي تطبعه المخاطرة الشديدة والخوف من المستقبل نتيجة الانفتاح على المحيط الخارجي في ظل هذه الظروف لابد من توافر معلومات محاسبية ومالية واقتصادية التي تفي باحتياجات مختلف الأطراف التي لها مصالح في المؤسسة سواء كانت داخلية (الإدارة، نقابة وعمال) أو خارجية(مساهمين، إدارة الضرائب وغيرها).

حيث تُعد الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك من العناصر الأساسية لضمان استقرار القطاع المصرفي. تتجسد أهمية الرقابة الداخلية في دورها في تحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي قد تواجه العمليات اليومية للبنوك. يتضمن هذا التحديد أنواعاً مختلفة من المخاطر مثل مخاطر التشغيل، المخاطر التكنولوجية، المخاطر القانونية، والمخاطر المالية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل آليات الرقابة الداخلية التي تستخدمها البنوك للتعامل مع المخاطر العملياتية وتقييم فعاليتها في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنوك.

إشكالية البحث:

تواجه البنوك تحديات كبيرة في إدارة المخاطر العملياتية التي قد تنشأ عن عوامل متعددة مثل الأخطاء البشرية، الأنظمة التكنولوجية، والعمليات الداخلية. على الرغم من تطوير نظم الرقابة الداخلية، إلا أن فعالية

مقدمة

هذه النظم في الحد من المخاطر العملياتية لا تزال محل تساؤل. لذا، فإن الإشكالية الرئيسية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها هي:

"ما هي فعالية آليات الرقابة الداخلية في البنوك في رصد وإدارة المخاطر العملياتية، وكيف يمكن تحسين هذه الآليات لضمان أعلى مستويات الأمان والاستقرار المالي؟"

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالجهاز المصرفي؟ وما هي أبرز المخاطر العملياتية التي تواجه البنوك؟
- ما معنى الرقابة الداخلية؟ وماهي أنواعها وأدواتها؟
- ما هي المعايير الدولية والمحلية المتعلقة بالرقابة الداخلية في البنوك؟
- كيف تساهم الرقابة الداخلية في تحسين أداء المؤسسة؟

وفي سبيل الإجابة على الأسئلة السابقة تم صياغة فرضية رئيسية وفرضيات فرعية:

الفرضية الرئيسية:

وجود قسم مخصص للرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية في البنك يزيد من فعالية اكتشاف ومعالجة المخاطر.

الفرضيات الفرعية:

الفرضية الأولى: تفويض صلاحيات الرقابة على المخاطر العملياتية إلى مختلف المستويات الإدارية يعزز من سرعة وكفاءة الاستجابة للمخاطر.

الفرضية الثانية: تحديث السياسات والإجراءات بشكل دوري لضمان مواكبتها للتغيرات في البيئة التشغيلية يقلل من المخاطر العملياتية.

الفرضية الثالثة: تكامل أنظمة المعلومات بين الأقسام المختلفة في البنك يسهم في تحسين التنسيق وسرعة التعامل مع المخاطر.

الفرضية الرابعة: تقديم دورات تدريبية منتظمة للموظفين حول المخاطر العملياتية وأساليب التحكم بها يعزز من قدرتهم على اكتشاف وإدارة المخاطر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من دورها في تسليط الضوء على مدى كفاءة وفعالية الأنظمة الرقابية الداخلية المعمول بها في البنوك. تأتي هذه الأهمية في ظل التحديات التي تواجه القطاع المصرفي، مثل التطور التكنولوجي السريع، التعقيدات المالية، والضغوط التنظيمية المتزايدة. يمكن أن تساهم نتائج هذا البحث في تحسين استراتيجيات إدارة المخاطر، مما يعزز من استقرار القطاع المصرفي ويحمي مصالح المودعين والمستثمرين.

أهداف الدراسة:

- تحديد أنواع المخاطر العملياتية التي تواجه البنوك: تحديد وتحليل مختلف المخاطر العملياتية التي يمكن أن تؤثر على أداء البنوك.
- تحليل آليات الرقابة الداخلية: دراسة وتقييم الآليات والعمليات الرقابية المستخدمة لإدارة المخاطر العملياتية.
- تقييم فعالية الرقابة الداخلية: قياس مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق أهدافها.

- اقتراح تحسينات: تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الرقابية الداخلية استنادًا إلى النتائج المستخلصة من البحث.

المنهج المتبع:

- يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يتم جمع البيانات من مصادر متعددة مثل الدراسات السابقة، التقارير السنوية للبنوك، والمقابلات مع الخبراء في مجال الرقابة المصرفية. بعد جمع البيانات، يتم تحليلها باستخدام أدوات التحليل الإحصائي والنوعي لتحديد الأنماط والتحديات والفرص المتعلقة بآليات الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية.

دوافع البحث:

الدوافع الرئيسية لإجراء هذا البحث تتضمن:

- الحاجة إلى استقرار القطاع المصرفي: يعتبر استقرار البنوك أساسياً للاقتصاد الوطني، ومن هنا تأتي الحاجة لفهم كيفية تعامل البنوك مع المخاطر العملياتية.
- التطورات التكنولوجية: مع التقدم التكنولوجي السريع، تزداد المخاطر التكنولوجية، مما يستدعي دراسة تأثير هذه المخاطر على العمليات المصرفية.
- التغيرات التنظيمية: التشريعات الجديدة والمتغيرة تتطلب من البنوك تعديل أنظمتها الرقابية باستمرار، مما يستدعي دراسة آليات هذه التعديلات. Image 132

مقدمة

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع آليات سير الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك، ومن خلال إطلاعنا على البعض من هذه الدراسات إخترنا البعض من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا ودراسات أخرى لها علاقة بأحد أبعاد الدراسة ونذكر منها ما يلي:

- بوحدة زهر، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2023/2022.
- فاطمة الزهراء هونه، نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك، دراسة حالك البنك الوطني الجزائري– وكالة مستغانم–، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير، تخصص التدقيق المحاسبي ومراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس2017/2016.

الصعوبات التي واجهناها:

تضمنت الصعوبات التي واجهتها الدراسة:

- الحصول على البيانات: صعوبة الوصول إلى البيانات الدقيقة والحساسة المتعلقة بالرقابة الداخلية والمخاطر العملياتية.

- التغيرات المستمرة: التغير المستمر في البيئة المصرفية والتكنولوجية يتطلب تحديثاً مستمراً للبحث.

تباين الأنظمة الرقابية: اختلاف الأنظمة الرقابية بين البنوك المختلفة يجعل من الصعب وضع تقييم شامل وموحد.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

يعتبر النظام البنكي ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي والمالي لكل دولة، حيث يساهم في عملية التنمية الاقتصادية وذلك إلى الدور الذي يؤديه في المساهمة في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من اجل تنميته وتطوره، ومن المؤسسات المالية التي تمارس الوساطة المالية نجد البنوك التقليدية التي تقوم بقبول الودائع من العملاء ومنح القروض مقابل الفائدة، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بما يتماشى مع مبادئ الشريعة. وبناءا على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي متناولين في المبحث الأول مفهوم الجهاز المصرفي والمبحث الثاني إلى المخاطر والجرائم البنكية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

المبحث الأول: مفهوم الجهاز المصرفي

الجهاز المصرفي هو نظام اقتصادي يتضمن المؤسسات المالية مثل البنوك والهيئات المالية الأخرى التي تدير الأموال وتقدم خدمات الاقتراض والتمويل والاستثمار. يعد الجهاز المصرفي جزءًا أساسيًا من بنية الاقتصاد في أي دولة، حيث يلعب دورًا مهمًا في تحفيز النمو الاقتصادي وتمويل الأنشطة التجارية والاستثمارات.

وهي مجموع البنوك والمؤسسات المالية التي تشمل البنوك التجارية والمركزية وشركات التمويل والاستثمار، التي تقدم خدمات مالية للعملاء مثل الحسابات الجارية والادخار والقروض والاستثمارات.

كذلك يساهم الجهاز المصرفي في التحفيز الاقتصادي من خلال توفير التمويل والائتمان للشركات لتنمية أعمالها وتعزيز النمو الاقتصادي، وتلعب البنوك المركزية دورًا رئيسيًا في الجهاز المصرفي من خلال تحديد السياسات النقدية وتنظيم العرض النقدي ومعدلات الفائدة لإدارة الاقتصاد الوطني.

وأخيرًا، يُعتمد الاقتصاد بشكل كبير على ثقة المستثمرين والمودعين في الجهاز المصرفي، ولذا يتم تطبيق إجراءات وسياسات لضمان الاستقرار المالي والأمان للأموال. لذا سنتناول في هذه المبحث تعريف الجهاز المصرفي في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول فيه مكونات النظام والخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

المطلب الأول: تعريف الجهاز المصرفي:

كان النظام البنكي عبارة عن مجموع البنوك التي يتكون منها والتي تنشط في بلد ما تتوزع حسب حركة دمجها أو توحيدها، فإن هذه البنوك تطورت عبر الزمن حسب الضرورة الاقتصادية التي تطلب مواكبة التطورات من عولمة وانفتاح اقتصادي.

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي:

أولا: تعريف النظام المصرفي: إنّ النظام المصرفي يشمل جميع المؤسسات المالية في بلد معين، بمختلف أنواعها وأنشطتها، سواء كانت بنوك تجارية أو صناعية أو غيرها. ويُعتبر البنك المركزي أو "بنك البنوك" هو الجهة المسؤولة عن الإشراف على هذا النظام المصرفي، ومراقبة نشاطاته، وتوجيهه.[1]

كما يعرف النظام المصرفي أيضًا على أنه البنية الأساسية المؤلفة من المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تحكم عمل المصارف في بلد معين. يُمثل النظام المصرفي جهازًا وسيطًا بين السلطات النقدية مثل البنك المركزي والخزينة العامة، وبين المؤسسات الاقتصادية الأخرى. يعمل هذا النظام على تنظيم وتسهيل عمليات النقد والائتمان والاقتراض والاستثمار في الاقتصاد، دون أن يكون له رأي أو قرار مستقل، حيث يخضع للسياسات والتوجيهات التي تحددها السلطات النقدية والاقتصادية.[2]

[1] عبد الإله نعمة جعفر، حاسبة المنشآت المالية، مكتبة الفلاح، دار حني للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 18.

[2] شاكر القزويني، محاضرات ف اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 25، 26.

ثانيا: تعريف البنك: كلمة بنك(Banque)أصلها هو الكلمة الإيطالية (BANCO) ويقصد بها المنضدة التي يتم فيها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت فيما بعد تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة، وتجرى فيه المتاجرة بالنقود. وبالتالي فالبنك عبارة عن وسيط يقوم بقبول الودائع من أولئك الذين لديهم

فائض في الأموال وتقديمها في شكل قروض لمن هم في حاجة إليها. يعرف البنك على أنه "المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها".[1]

كما يعرف البنك على أنه ذلك الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار، و بالاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم.[2]

كما يعرف أنه: "منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصرف تسمى banc charter سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو الحكومة الولائية التي تباشر فيها نشاطاتها".[3]

ويعرف أيضا أنه "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات".[4]

كما يعرف أنه: "مؤسسة مالية تنصب عملياتها في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة "[5]

[1] خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1970، ص 1.

[2] فؤاد مرسي، النقد والبنوك ف البلاد العربية ، دار الجبل للطباعة، مصر، 1990، ص 37.

[3] إسماعيل محمد هاشم، مذكرات ف النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 43.

[4] إسماعيل محمد هاشم، مذكرات ف النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 43.

[5] فلاح الحسيني، عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك والمصارف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 13.

وبالتالي نستخلص من خلال التعاريف السابقة بأن البنك هو مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية متعددة، مثل استقبال الودائع وتقديم القروض وتقديم الخدمات المصرفية للأفراد والشركات. تعتبر البنوك أيضًا جزءًا أساسيًا من البنية التحتية المالية في العديد من الاقتصادات، حيث تساعد في تمويل النشاط الاقتصادي وتيسير التجارة وتقديم الخدمات المالية المتعددة للمجتمع.

الفرع الثاني: نشأة ومراحل تطور الجهاز المصرفي في الجزائر:

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع أجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي , و قد نتج عن هزيمة فرنسا و خروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها و من أهم هذه التغيرات:

- تغيرات قضائيةjuridique تتمثل في تغيير مقررات المصارف (sieges) و توقفها نهائيا عن العمل.
- تغيرات إجرائية و إدارية تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع و هجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.

و قد نتج عن مجموع تلك التغيرات:

- تقلص شبكة الفروع و كانت شبكة واسعة.
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية و الصغيرة.
- تصدع البنوك المختصة و لا سيما الزراعية منها.
- استحالة التخطيط الاقتصادي و هو مبدأ اختارته أيضا الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.[1]

[1] فلاح الحسيني، عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك والمصارف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجهاز المصرفي

أولا: *المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلي سنة1986*

تقرر انشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في01 جانفي1963 , و بذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في13 ديسمبر1962[1] و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيأة:

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.
- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

وفقًا للمهام المُخولة للبنك المركزي الجزائري وفقًا للقانون رقم 62-441، تم تعيين هذا البنك كبنك للبنوك، مما يعني منعه من إجراء أي عملية مالية مع الأفراد إلا في الحالات الاستثنائية التي يستدعيها المصلحة الوطنية.

كانت الفترة التي سبقت عام 1986 تعاني من تشوه في تنظيم وأداء النظام المصرفي الجزائري. ينبغي أن يعزى أصل هذا التشوه إلى التضارب القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولوياته، والتي تحدد على أساس الآليات والشروط المعتمدة في أهداف التنمية نفسها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية تحتاج إلى الالتزام بمتطلبات التطور المؤسسي.

[1] محمود حميدات /مدخل التحليل النقدي/ ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 104

ثانيا: المرحلة الممتدة من1986 إلي سنة1990

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها, و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة , و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلي جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات , و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض .

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية, حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلى ذلك, أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

و جاء في قانون 88 –01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري , كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .[1]

[1] محمود حميدات /مدخل التحليل النقدي/ ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 105

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا, نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي:هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

تشكل المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية, نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

و عليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم, و جاء قانون 88 – 06 المؤرخ في 12 /01 /1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقبة مسيري التدفقات المالية من و إلي الخارج بالإضافة إلي مهامه التقليدية.[1]

ثالثا: مرحلة ما بعد سنة 1990:

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي, و يعرف قانون النقد و القرض[2] بنك الجزائر في مادته11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية .[3]

و يخضع بنك الجزائر إلي قواعد المحاسبة التجارية, و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة, و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري , و لا يخضع أيضا لأحكام القانون88 – 01 في 11 جانفي 1988 .

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض, و مراقبون يتولون شؤون المديرية و الإدارة و المراقبة على التوالي, يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية

[1] محمود حميدات /مدخل التحليل النقدي/ ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 104

[2] الطاهر لطرش/تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية/ديوان المطبوعات الجامعية/طبعة2/ص200–201

[3] الطاهر لطرش/تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية/ديوان المطبوعات الجامعية/طبعة2/ص200–201

لمدة ست سنوات و يعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات, و لا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح .

يتضمن مجلس النقد و القرض الذي يترأسه المحافظ, نواب المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، وعلى تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

نشأة البنك المركزي الجزائي:

تأسس هذا البنك بالقانون رقم 62 / 144 بتاريخ 13 /12 / 1962 و هو على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية, رأس مال البنك هو ملك للدولة يتم تعيين كل من المحافظة و المدير العام, و كذا مجلس الإدارة مرسوم من رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير الاقتصاد, و البنك لا يتعامل مع الأفراد و لا مع المنشآت بل المصارف و مع الدولة الممثلة بالخزينة العامة. [1]

[1] القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي

المطلب الثاني: مكونات النظام والخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي:

إن النظام المصرفي يتألف من عدة مكونات أساسية تعمل سويًا لتوفير الخدمات المالية وإدارة التدفقات المالية. ومن بينها

البنوك: تُعتبر البنوك العنصر الأساسي في النظام المصرفي حيث تقدم خدمات متنوعة مثل توديع الأموال، وإعطاء القروض، وصرف الشيكات، وإدارة الاستثمارات.

لذا سنتناول في هذا المطلب مكونات النظام المصرفي وخصائصه في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول فيه الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي

الفرع الأول: مكونات النظام المصرفي وخصائصه:

أولا: مكونات النظام المصرفي:

يمكن توضيح مكونات الجهاز المصرفي في الشكل رقم 01: [1]

[1] عثمان عثماهية، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليساوس علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2023/2022 ص 6

يوضح الشكل لمختلف مكونات النظام المصرفي، ويعد البنك المركزي المؤسسة التي تشرف على باقي المؤسسات المصرفية، التي يمكن إجمالها في: البنوك التجارية، وهي البنوك الأهم في كل بلد من حيث العدد ومن حيث العمليات أيضا، ثم البنوك المتخصصة التي يمكن أن تخصص في قطاع واحد أو مجموعة قطاعات دون غيرها، وأيضا البنوك الإستثمارية التي تعد وسيطا ماليا هاما بالنسبة للأسواق المالية، ثم البنوك الإسلامية التي تقدم خدمات تتوافق كضوابط الشريعة الإسلامية.

ويمكن النظر إلى مكونات النظام المصرفي وفق معايير مختلفة، يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1- وفق معيار طبيعة ونوع النشاط:

- البنك المركزي.
- البنوك التجارية.
- البنوك الإسلامية.
- البنوك المتخصصة.

2- البنوك وفقا لمعيار الملكية :

- بنوك الدولة (البنك المركزي).
- بنوك القطاع العام المملوكة للدولة.
- البنوك الخاصة والبنوك المملوكة ملكية فردية او لمجموعة أشخاص أو عائلة...
- البنوك المختلطة.

[1] محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي (2017)، ص ص. 180-182

- البنوك التعاونية.

-3البنوك وفق معيار الجنسية أو الجغرافيا :

- البنوك الوطنية أو المحلية.

- البنوك الأجنبية.

- البنوك الإقليمية.

- البنوك الدولية.

-4البنوك وفقا لمعيار الإنتشار:

- البنوك ذات المركز الواحد، حيث تمارس عملها من خلال المركز الوحيد.

- البنوك متعددة الفروع محليا، وهي البنوك التي يكون لها فروع في عدد من الدول المتجاورة في إقليم واحد.

- البنوك متعددة المراكز دوليا، التي تسمح لها بإنشاء فروع في مختلف دول العالم.[1]

-5 البنوك وفقا للمعيار التقني:

- البنوك الإلكترونية

-6البنوك وفقا للمعيار القانوني:

- البنك المركزي.

[1] محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي (2017)، ص ص. 180-183

- البنوك التجارية.
- البنوك الإسلامية.
- البنوك المتخصصة.
- البنوك الإلكترونية.
- المؤسسات المالية الأخرى.

ويمكن استعراض أهم مكونات النظام المصرفي فيما يلي:

1- البنك المركزي:

يعرف البنك المركزي على أنه مؤسسة نقدية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، وتقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الإئتمان لتدعيم النمو الاقتصادي، والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد.[1]

وتؤدي جميع البنوك المركزية في العالم عدة وظائف، وتشترك فيما يسمى بالوظائف التقليدية للبنوك المركزية، والتي يمكن تحديدها في أربعة وظائف أساسية: [2]

أ- بنك الإصدار:

- هناك عدة مبررات لتحكم البنك المركزي في:
- تماثل أوراق البنكنوت وتحقيق رقابة أفضل على إصدار النقود.

[1] طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة (عمان: دار وائل 2013)، ص.187.

[2] عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي Kie، Publications، 2018)، ص ص 94-96.

- يعطي أوراق النقد قبولا عاما وبقوة القانون.

- يمكن الدولة من أن تمارس نوعا من الإشراف على التزام البنك المركزي بقواعد إصدار الأوراق النقدية.

- يعطي البنك المركزي بعض وسائل الرقابة على البنوك التجارية، فيما يتعلق بتوسعها وانكماشها في مقدار ما تصدره من إئتمان.

ب- بنك الدولة:

يقوم البنك المركزي بمهام بنك الدولة ووكيلها، ومستشارها نظرا لارتباطه بوظيفة السياسة المالية التي تمثلها خزينة الدولة. ومن أبرز تلك المهام التي يقوم بها كوكيل ومستشار الحكومة ما يلي:

- الاحتفاظ بحسابات الدولة، إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها في حسابات خاصة لدى البنك المركزي، كما تقوم بسحب شيكات على تلك الحسابات.

- تنظيم إصدار القروض العامة والإشراف عليها.

- يتولى معاملات الحكومة مع الخارج من حيث مسك حسابات الإتفاقيات المعقودة، ويحتفظ برصيد العملات الأجنبية.[1]

- تقديم النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة.

[1] عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي Kie، Publications، 2018)، ص ص 94-96.

ج- بنك البنوك:

تتضمن هذه الوظيفة أن البنك المركزي يؤدي خدمات مصرفية للبنوك التجارية. ويمكن النظر لهذه الوظيفة من أربعة جوانب، هي:

- أنه مانح التراخيص لتأسيس بنوك وفروع جديدة، وواضح القواعد الخاصة بالرقابة المصرفية؛
- أنه القائم على الإحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية؛
- أنه بنك المقاصة والتسويات المركزية؛
- أنه آخر ملجأ للإقراض بنك الملاذ الأخير.

2- البنوك التجارية:

تمثل البنوك التجارية البنوك التي تتعامل بالإئتمان، وتسمى أحيانا ببنوك الودائع، وأهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.

ويمكن تحديد وظائف البنوك التجارية فيما يلي: [1]

- قبول الودائع من الجمهور (المقرضين) بمختلف أشكالها ودائع تحت الطلب وودائع لآجال مختلفة.
- تقديم الإئتمان (القروض) للمستثمرين وفقا لاعتبارات الربحية والسيولة.

[1] عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي Kie، Publications، 2018)، ص ص 94-96.

- القيام بكافة المعاملات والخدمات المصرفية المعروفة مثل خصم الأوراق التجارية والمراسلات مع البنوك والمراسلين، وشراء وبيع العملات الأجنبية وفتح الإعتمادات المستندية، وتقديم الإستشارات المالية والاقتصادية للمتعاملين مع البنوك.

3- بنوك الإستثمار:

الدور الرئيسي لبنوك الإستثمار هو مساعدة الشركات والحكومات على رفع رؤوس الأموال في أسواق المال، سواء من خلال إصدار الأسهم أو السندات. ويرتبط نشاطها الأساسي بإصدار السندات الجديدة وحقوق الملكية التي يرتبونها نيابة عن العملاء، بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية للشركات بخصوص عمليات الدمج والإستحواذ، وأنواع أخرى من إعادة هيكلة الشركات.

عادة ما تغطي أنشطتها المجالات الآتية:

- تقديم خدمات استشارية مالية بشأن عمليات الإندماج والإستحواذ والمعاملات المالية الأخرى؛
- إدارة الأصول والإستثمارات بالإضافة إلى تقديم خدمات الإستشارة الإستثمارية للأثرياء؛
- خدمات الأوراق المالية الأخرى، كالوساطة وخدمات التمويل وإقراض الأوراق المالية.[1]

4- البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة والمتمثلة بعمليات الإقراض المقتصرة على قطاع معين في سبيل تحقيق أهداف تنموية، وتعتبر

[1] Barbara Casu, Claudia Girardone and Philip Molyneux, Introduction to Banking, 3rd ed. (Harlow: Pearson Education Ltd., 2022), p.68.

أهم الجوانب التي تتميز بها البنوك المتخصصة على اختلاف أنواعها صناعية زراعية عقارية عن البنوك التجارية في أنها:

- محدودية تعاملها مع حسابات الودائع وخاصة ودائع تحت الطلب، إذ تقتصر على تلك الودائع التي ترتبط بالعمليات التي تقوم بها، حيث تعتبر الودائع أقل أهمية من الدور الذي تلعبه في البنوك التجارية.
- اعتمادها على مصادر تمويلية تتمثل برأس المال المدفوع والإحتياطات والمخصصات والهبات والمساعدات، إضافة إلى الاقتراض من البنك المركزي والمؤسسات المالية الأخرى والحكومة.
- يتمثل الهدف الأساسي في أداء البنوك المتخصصة لعملها، وتقديم خدماتها في تحفيز عمليات الإستثمار وتطوير القطاعات، وذلك لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية المنشودة من خلال تلبية الحاجات التمويلية التي تتعلق بالمجالات التنموية، إضافة إلى تقديم المشورة الفنية والإرشاد للمستثمرين.[1]

5- البنوك الإسلامية:

تعرف البنوك الإسلامية تعريفا شاملا على أنها "أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل، بما يحقق

[1] عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي Kie، Publications، 2018)، ص ص 94-96.

النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على ترشيد الإنفاق، وعلى الإدخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية". [1]

ثانيا: خصائص الجهاز المصرفي:

النظام المصرفي هو البنية والتنظيم التي تدير عمليات النقد والائتمان في الاقتصاد. يتألف النظام المصرفي من مجموعة من المؤسسات والهياكل التي تعمل معًا لتنظيم وتسهيل تدفق الأموال وتوفير الخدمات المالية للأفراد والشركات. إليك بعض خصائص النظام المصرفي:

المؤسسات المالية: يشمل النظام المصرفي المصارف التجارية، والمصارف المركزية، والبنوك الاستثمارية، وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار، وغيرها من المؤسسات المالية المتخصصة.

التحويلات المالية: يسهل النظام المصرفي تحويل الأموال والدفعات بين الأفراد والمؤسسات، سواء داخل البلاد أو عبر الحدود الدولية.

القروض والائتمان: يقدم النظام المصرفي القروض وخدمات الائتمان للأفراد والشركات، مما يسمح لهم بتمويل استثماراتهم وتحقيق أهدافهم المالية.

التوسط المالي: يقدم النظام المصرفي خدمات التوسط المالي، مثل الوساطة في الأوراق المالية وتقديم الاستشارات المالية والاستثمارية.

[1] عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي Kie، Publications، 2018)، ص ص 94-96.

الادخار والاستثمار: يوفر النظام المصرفي وسائل للادخار والاستثمار، مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وصناديق الاستثمار.

ضمانات وحماية: يوفر النظام المصرفي ضمانات وحماية لودائع العملاء والمعاملات المالية، من خلال تنظيم ومراقبة الأنشطة المصرفية.

التنظيم والرقابة: يتم تنظيم النظام المصرفي عادة من قبل سلطات مالية محلية أو دولية، لضمان الشفافية والاستقرار المالي.

الابتكار المالي: يشجع النظام المصرفي على الابتكار في منتجات وخدمات مالية جديدة، مثل التكنولوجيا المالية (Fintech) والعملات الرقمية.

هذه بعض الخصائص الرئيسية للنظام المصرفي، وتختلف تفاصيلها وطريقة عملها من بلد لآخر حسب التشريعات والتطورات الاقتصادية والمالية.[1]

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي:

أولا: الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي:

يمكن تعريف الخدمات بصورة عامة أنها كل عمل أو إجراء يمكن لطرف أن يقدمه لطرف آخر، يكون أساسا غير ملموس ولا ينتج عنه تملك لأي شيء، وقد ترتبط أو لا ترتبط بتقديم منتج مادي...[2]، كما يمكن تعريفها بأنها: "أنشطة اقتصادية تقدم قيمة وتوفر الفوائد إلى الزبائن في أوقات وأماكن معينة،

[1] هدى زمولي، مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04 العدد 02- ديسمبر 2021، جامعة باجي مختار، عنابة، مخبر المالية الدولية، دراسة الحكومة و النهوض الاقتصادي، ص 269-270

[2] 2-Gary Armstrong & Philip kotler, "Principes de marketing", Pearson, Paris, France, 2007, P 184

لإحداث تغيير مرغوب لدى مستلم ا الخدمة"[1]، وعرفت أيضا بأنها "عبارة عن مجموعة الأنشطة أو المنافع التي تعرض للبيع، أو التي تقدم مرتبطة مع السلع المباعة"[2]

كما عرفت بأنها "نشاط أو أداء خاضع للمبادلة غير ملموس ولا ينتج عنه نقل للملكية، ويمكن أن يرتبط أو لا يرتبط بمنتج مادي"[3].

ومنه فإن الخدمة عبارة عن تصرفات أو أنشطة تقدم من طرف إلى طرف آخر وهذه الأنشطة تعتبر غير ملموسة ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء، كما أن تقديم الخدمة قد يكون مرتبط أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس، وبالتالي فإن الخدمة تمتاز بخصائص عديدة تتمثل في عدم الملموسية أي عندما نحصل على خدمة معينة لا نأخذ شيء ماديا بل نحصل على درجة الإشباع، وتمتاز بعدم الانفصالية عدم التجانس، والقابلية للتلف.

ومن هذه التعاريف يمكن استنتاج تعريف للخدمات المصرفية التي لا تختلف في مفهومها عن تعريف الخدمات، فالخدمات المصرفية هي مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في العناصر الملموسة وغير الملموسة والمقدمة من قبل البنك، والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها المنفعية والتي تشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية، وفي الوقت ذاته تشكل مصدرا لأرباح البنك من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين.

[1] céme * édition, Pearson éducation, Paris, France, 2008, 3-Lovelock Christopher et all," Marketing des services", 6ém édition, Pearson éducation, Paris, France, 2008, P12

[2] ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم الصميدعي، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار المناهج للتوزيع والنشر، الأردن، 2001، ص19

[3] Kolter.ph, et Dubois. B, marketing management, Dunod, Paris, France, 2000 .P443

لعل من أساسيات المهارة في إتقان فن تقديم الخدمات المصرفية هي إدراك موظفي البنك الذين هم في اتصال مباشر بالعملاء للطبيعة المتميزة للخدمة بصفة عامة وخصائص الخدمات المصرفية بصفة خاصة، ويمكن تلخيص أهم خصائص الخدمات المصرفية فيما يلي:

أ- الخدمات المصرفية ليست مادية مجسمة، وبالتالي فهي غير قابلة للتلف ولا يمكن تخزينها؛

ب – الخدمات المصرفية ليست محمية ببراءة الاختراع وكل خدمة جديدة يمنحها بنك ما يمكن لبنك آخر تقديمها؛

ج الخدمات المصرفية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال عند تقديمها؛

ثانيا: الهدف من الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي:

الجهاز المصرفي هو جهاز آلي يُستخدم لإجراء عمليات مالية مثل سحب النقود وإيداعها والاستعلام عن الرصيد، ويعتبر جزءًا أساسيًا من البنية التحتية المصرفية في العديد من الدول. توفر خدمات الجهاز المصرفي العديد من الفوائد والأهداف، من أهمها[1]:

توفير الراحة والوصول السهل: يهدف الجهاز المصرفي إلى توفير وسيلة مريحة للعملاء لإجراء عمليات مالية في أي وقت وفي أي مكان. يمكن للعملاء سحب النقود أو إيداعها أو التحقق من رصيدهم دون الحاجة إلى زيارة فرع بنكي.

تقليل التكاليف وزيادة الكفاءة: يساهم الجهاز المصرفي في تقليل تكاليف تشغيل البنوك عبر توفير بيئة آلية لإجراء العمليات المصرفية بدون الحاجة إلى موظفين بشكل دائم.

[1] هدى زمولي، مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية، المرجع السابق، ص 280

تحسين خدمات العملاء: يعزز الجهاز المصرفي تجربة العملاء من خلال توفير وسيلة فعالة وسريعة لإجراء العمليات المالية بشكل آمن.

زيادة توافر النقد: يساهم استخدام الجهاز المصرفي في توفير توافر أكبر للنقد، حيث يمكن للعملاء سحب النقود في أي وقت.

الحد من الازدحام في الفروع البنكية: يقلل الجهاز المصرفي من الازدحام في الفروع البنكية، حيث يتمكن العملاء من إجراء العمليات المصرفية البسيطة دون الحاجة للانتظار في صفوف طويلة.

توفير خدمات مالية للمجتمعات النائية: يمكن أن يساهم الجهاز المصرفي في توفير خدمات مالية في المناطق النائية أو البعيدة عن الفروع البنكية التقليدية[1].

بشكل عام، يهدف الجهاز المصرفي إلى توفير وسيلة مريحة وآمنة للعملاء لإجراء العمليات المالية الأساسية دون الحاجة إلى زيارة فرع بنكي، مما يعزز الكفاءة والراحة في النظام المصرفي.

المبحث الثاني: المخاطر والجرائم البنكية:

تعد البنوك من المؤسسات الحيوية ضمن الاقتصاد الوطني وهي مخصصة في التعامل بالنقود وتسعى لتحقيق الربح باستيعاب الموارد المالية من وحدات النقد الفائض ثم توجيهيها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عمليّاتها، وبهذا تلعب البنوك على مختلف الأصعدة دورا بارزا وتأثر تأثيرا قويا في شتى المجالات.

وفي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة أنشطتها تتعرض لمخاطر يجب تجنبها أو التخفيف من آثارها السلبية وهذا للحفاظ على سلامة البنك وعلى المنظومة المصرفية ككل، لأن وجود

[1] هدى زمولي، مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية، المرجع السابق، ص 281.

إشاعة كفيل بتحطيم أقوى البنوك. هنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال وصف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها من أجل رفع كفاءة إدارة العمليات البنكية، والمساعدة في تسعير الخدمات البنكية المختلفة ومنها مخاطر الإقراض، وهذا الأخير يعد من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك للعملاء وفي نفس الوقت مصدر من مصادر المخاطر التي تعمل على مواجهتها بشتى الطرق لضمان استرداد أموالها.

من حيث ما قدمناه من تمهيد سنتطرق إلى تعريف المخاطر البنكية في المطلب الأول أما ي المطلب الثاني الجرائم البنكية وأركانها.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية:

سنتناول في هذا المطلب تعريف المخاطر البنكية في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني سنخصصه لأهم المخاطر البنكية

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية:

تعرف المخاطر البنكية على أنها احتمالية تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها و/أو تدبدب في العائد المتوقع على استثمار معين مما ينتج عنه اثار سلبية تؤثر على أهداف البنك المرجوة و تنفيد استراتيجيته بنجاح . [1]

و تميز البنوك بين نوعين من الخسائر هي :

[1] هدى زمولي، مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية، المرجع السابق، ص 283.

- الخسائر المتوقعة و هي الخسائر التي يتوقع البنك حدوثها و التي يتحوط لها باحتياطات مناسبة.[1]

- الخسائر الغير متوقعة و التي تتولد نتيجة أحداث غير متوقعة مثل تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة أو أسعار الصرف و يعتمد البنك في هذه الحالة على مثانة رأسماله لمواجهة هذا النوع من الخسائر.[2]

الفرع الثاني: أهم المخاطر البنكية:

أولا: المخاطر الإئتمانية

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الإئتمان إلى الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده.

[1] محاضرات في مقياس الاقتصاد البنكي المعمق، جامعة باجي مختار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة أولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، ص 1

[2] [2] محاضرات في مقياس الاقتصاد البنكي المعمق، المرجع السابق، ص1

وترتبط المخاطرة الائتمانية بالعديد من مناطق الفحص في البنك، ومن بينها مخاطر محفظة القروض والسلفيات والتي قد تتحقق نتيجة لعوامل خارجية وأخرى داخلية يمكن بيانها على النحو التالي:[1]

العوامل الخارجية :وتشمل التغيرات في الأوضاع الاقتصادية واتجاه الاقتصاد القومي نحو الركود أو الكساد أو انهيار غير متوقع في أسواق المال؛

العوامل الداخلية :ويأتي على رأسها ضعف إدارة الائتمان وعدم كفاية جهاز التسليف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي أو عدم توافر سياسة رشيدة سواء لمنح الإتمان أو متابعته.

ثانيا: المخاطر الأخرى

وتشمل ما يلي[2]:

1-مخاطر السيولة :تعرف مخاطر السيولة بذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية، لما تكون أجال الاستحقاق لمواردها أقصر من أجال الاستحقاق لاستخداماتها (القروض)، وبذلك تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها (المودعين) وغير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقرضين فيها على أن تدفع لهم تعويضات في المستقبل.

[1] قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تمييز المخاطر البنكية (خطر عدم التسديد) مع دراسة البنك الفلاحي والتنمية الريفية بباتنة، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية، الجزائر، 2000- 2001.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، احتياطات مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط ،1دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

2- مخاطر سعر الفائدة :وهي المخاطر الناتجة عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أمواله (إقراضها)، والتي يدفعها للحصول على موارده، كانخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة، وبصفة عامة يمكن القول أنها تمثل مخاطر الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة، أو مختلفة. وتزداد المخاطر في البنوك المختصة التي تعمل في مجال الأموال الالكترونية لتعرضها لمخاطر معدلات الفائدة (بما يؤثر على مطلوبات الأموال الإلكترونية) كبرى إلى الحد الذي تنخفض فيه الأصول نتيجة الحركة السلبية لمعدل الفائدة بما يؤثر على مطلوبات الأموال الالكترونية القائمة ويؤثر التغير في السعر على نتائج أعمال البنك وهي من أهم المخاطر التي تتأثر بها إيرادات البنك لأنها تؤثر مباشرة على حجم العوائد. وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في: مخاطر إعادة التمويل، مخاطر إعادة الاستثمار، مخاطر القيمة السوقية.[1]

3- مخاطر الصرف :نظرا للتطورات الحاصلة على أعمال البنوك وانفتاحها على الأسواق العالمية واتساع رقعة نشاطها وكذا تنوع جنسية المتعاملين معها، أصبح البنك يستعمل مختلف العملات الأجنبية حتى يتمكن من التعامل مع الأجانب، وبالتالي أصبح يقدم قروضا بالعملة الصعبة والتي تعتبر السبب في تعرضه لمخاطر الصرف.

4- مخاطر السوق :وهي تتعلق بالنشاطات التفاوضية في سوق رأس المال، تنتج عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية وتظهر انحرافات غير ملائمة في قيمها في السوق وفي الفترة التي يقوم بتصفيتها وبالتالي يمكن تعريف مخاطر السوق على أنها ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009.

المالية نتيجة القيام بالاتجار في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها منها، وتتمثل هذه المخاطر في احتمال انحراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية.

5-المخاطر التشغيلية :وهي مخاطر خاصة بالبنك نفسه والناتجة عن طبيعة العمل المصرفي وتتمثل مخاطر التشغيل في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط مخاطر التشغيل عن قرب بأعباء وبعدد الأقسام أو الفروع وبعدد الموظفين وتشمل كذلك: الخطأ البشري، الغش والتزوير أو قصور النظام ... الخ

6- خطر الملاءة المالية :تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته،كما تعرف ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لأصول البنك إلى مستوى أقل من القيمة السوقية لالتزاماته، وهذا يعني أنه إذا أضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.[1]

7- الخطر التجاري :يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك، كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق وترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لاحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، وقد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك واستقلاليته في قطاع نشاطه، فكلما استطاع البنك من تنويع نشاطه في القطاع قل الخطر التجاري بالمقابل، والعكس صحيح.

[1] حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي، 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005-2006.

المطلب الثاني: الجرائم البنكية وأركانها:

تعتبر البنوك إحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الإقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الاموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الإستثمارات الداخلية والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر إستهدافا من طرف المجرمين ومحل طمع من قبل الكثيرين، وفي مقابل ذلك ونتيجة لدورها في الإقتصاد الوطني اولاها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم ووضع القواعد القانونية الزجرية التي تجرم وتعاقب على المساس بها.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعرف الجرائم البنكية وصورها في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول فيه أركان الجريمة البنكية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البنكية وصورها:

أولا: الجريمة البنكية: عندما نتحدث عن الجرائم البنكية، فإننا نشير إلى مجموعة متنوعة من الأعمال غير القانونية التي ترتكب في سياق النظام المالي. تشمل الجرائم البنكية سرقة الهوية، واختلاس الأموال، وتبييض الأموال، والاحتيال المالي، والتزوير، والقرصنة الإلكترونية، والعديد من الأنشطة غير القانونية الأخرى التي تستهدف البنوك والمؤسسات المالية .

تعتبر الجرائم البنكية تهديدًا جديًا للنظام المالي العالمي والاقتصاديات الوطنية. فعلى سبيل المثال، يؤدي اختلاس الأموال إلى خسائر هائلة للبنوك والعملاء، مما يؤثر بشكل سلبي على الثقة في النظام المالي ويزعزع استقراره. وفيما يلي سنلقي نظرة على بعض أشكال الجرائم البنكية الشائعة[1]

[1] [1] حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي، المرجع السابق.

ثانيا: صور الجريمة البنكية: أورد المشرع الجزائري الجرائم البنكية في عدة قوانين بدل أن يجمعها في قانون واحد، إذ يلاحظ تشتتها بين قانون العقوبات، القانون التجاري، قانون النقد والقرض، إضافة لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر من بينها:[1]

جرائم التفليس: نظم المشرع الجزائري جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري رقم 75- 59 المعدل والمتمم في المواد 369 إلى 388 منه.

أراد القانون التجاري فصل مصير المؤسسة الإقتصادي عن المصير الشخصي لمن أساءوا تسييرها، وعلى هذا الأساس نص على نوعين من التفليس، الأول يحتمل ارتكابه من التاجر كشخص طبيعي، والثاني جرائم التفليس المرتكبة من قبل رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي ، وستقتصر هذه الدراسة على النوع الثاني بإعتبار البنك شخص معنوي يؤسس في شكل شركة مساهمة.[2]

جريمة الاختلاس: لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة بالجرائم البنكية في قانون العقوبات، بل ذكرها في نصوص عامة متفرقة، وهي عديدة ومتنوعة، من بينها جريمة الإختلاس.

وقد ميز المشرع بين الجرائم التي يرتكبها الموظف في القطاع الخاص عن تلك التي يرتكبها الموظف في القطاع العام، ورغم أن كلا من البنوك العامة والخاصة يشتركان في أنهما يتخذان شكل شركة مساهمة، إلا أن لكل منهما خاصية تميزه عن الآخر، حيث أنه في البنوك العامة تساهم الدولة أو أحد مؤسساتها إما بنصيب أو بكامل رأس مال البنك ويعد موظفوه موظفين

[1] عبد الرؤوف مهدي .المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأقتصادية. منشأة المعارف الأسكندرية 1976.

[2] محمد لفروجي. القانون البنكي و حماية حقوق الزبناء- أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص (الجزء الأول)- جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء 1996.

عموميين يخضعون للقانون العام، لذلك يطبق على أموالها وموظفيها النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين العموميين، في حين أن البنوك الخاصة يتشكل رأسمالها من مساهمات الأفراد، وموظفوها لا يعدون موظفين عموميين، وبالتالي يسري على موظفيها وأموالها النصوص المتعلقة بجرائم موظفي القطاع الخاص.[1]

جريمة تبييض الأموال: تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الإقتصادية ذات الإنعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع بصورة عامة، والنظام البنكي بصورة خاصة، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة ،وقد عمدت معظم التشريعات إلى تجريمها ووضع إطار قانوني عام قصد التصدي لها، ومن بينها الجزائر التي جسدت ذلك بموجب القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وهي جريمة تندرج ضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

الاحتيال المالي :يشمل الاحتيال المالي استخدام التلاعب والخداع للحصول على المال بشكل غير قانوني. يمكن أن يتضمن ذلك الاحتيال على شركات التأمين، والقروض المزيفة، والتلاعب في أسعار الأوراق المالية، والتزوير البنكي[2].

القرصنة الإلكترونية :تشكل القرصنة الإلكترونية تهديدًا حقيقيًا في العصر الرقمي الحديث. يقوم القراصنة بالاختراق والاستيلاء على البيانات المالية والمعلومات الشخصية للعملاء من خلال هجمات

[1] سليمان عبد المنعم . مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. دار النشر الجديدة . الأسكندرية 1999.

[2] سميحة القليوبي .الأسس القانونية لعمليات البنوك التجارية. مكتبة عين شمس القاهرة 1998.

البرمجيات الخبيثة والتصيد الاحتيالي. يمكن للقراصنة الاستفادة من هذه المعلومات لسرقة الأموال من حسابات العملاء أو لارتكاب جرائم أخرى.

التزوير البنكي :يشمل التزوير البنكي إنتاج واستخدام الوثائق المزيفة بهدف الاحتيال. يمكن للمجرمين تزوير شيكات، وبطاقات الائتمان، ووثائق تحويل الأموال للحصول على أموال بشكل غير قانوني.

جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن: أوجبت المادة 14 من القانون رقم 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الاحتفاظ ببعض الوثائق وجعلها في متناول السلطات المختصة، وجّرمت مخالفة هذا الالتزام ووضعت له عقوبة بموجب نص المادة 34 من نفس القانون. [1]

وقد تناولت المادة 14 نوعين من الوثائق التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بها، وهي الوثائق المتعلقة بالعملاء، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن ،4ويعني ذلك أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الاحتفاظ بوثائق تثبت هوية الزبائن وعناوينهم أو تثبت العمليات المالية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية سواء كانت محلية أو خارجية ،كما ألزمت المادة 14البنوك بالإحتفاظ بالوثائق سواء كانت متعلقة بالعملاء أو بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة لا تقل 05 سنوات يبدأ حسابها بعد غلق الحسابات أو وقف التعامل أو بعد تنفيذ العملية.

[1] نوفل الريحاني، السر المهني البنكي و مسؤولية البنوك- دراسة و مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، مراكش 1996، ص 146

جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه: تقوم جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري مشبوه على عنصرين أساسيين، الأول أين يتم إجراء التعامل باسم مجهول أو وهمي مع عدم الاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي، والثاني عدم الاستعلام عن مصدر الأموال أو وجهتها أو محلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

وقد ألزم المشرع في نص المادة 07 من القانون رقم 05- 01 البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل ربط أي علاقة عمل معهم، ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي وعنوانه بوثائق رسمية أصلية سارية المفعول، أما الشخص المعنوي فيقدم قانونه الأساسي أو أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وفي كلتا الحالتين يتعين على البنك الإحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق.

كما فرض نص المادة 09 من القانون رقم 05- 01 على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حالة عدم تأكدها من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي للعملية أو من يتم التصرف لحسابه.

أما بالنسبة للاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها فقد تطرقت لها المادة 10 من القانون 05- 01 والتي يهدف من خلالها إلى الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية عن طريق معرفة مصدرها ووجهتها وحركتها، ولذلك فرض على الزبائن تبرير عملياتهم المالية بعيدا عن التعقيد والغموض. وقد رتب المشرع على المخالفة العمدية والمتكررة لهذه التدابير الوقائية العقاب بموجب المادة 34 من نفس القانون.[1]

[1] عبد الحق الدهبى . طاهر كركادي . جرائم المال العام . مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء. طبعة 1 . 2005.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البنكية:

الأصل العام أن كل الجرائم تقوم على ثلاثة أركان، ركن شرعي، مادي، معنوي، إلا أن خصوصية الجريمة البنكية والجريمة الاقتصادية جعلت المشرع الجزائري يخرج خروجا صريحا عن الأحكام العامة فيما يتعلق بالركن الشرعي، ويتجسد هذا في حلول السلطة التنفيذية محل التشريعية في سن القوانين البنكية؛ لهذا سيتم التعرض فقط للركنين المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويترتب عن القيام به عقوبة. حيث تمر الجريمة بمراحل يتّبعها الجاني، فتتكون كفكرة في نفسيته ثم تتبلور وتخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي، والمشرع الجزائري لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا مادامت محبوسة في نفسية الجاني ولم تظهر إلى العالم الخارجي بفعل أو عمل.[1]

ويعبر عنه أيضا بالنشاط الإجرامي الذي قد يتحقق بفعل إيجابي أي القيام بفعل يجرمه القانون أو بفعل سلبي بالامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون.

[1] أسامة أبو صلام، مسؤولية إفشاء السر المهني في البنوك التجارية – بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص- جامعة القاضي عياض،مراكش،2003،ص،49.

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا.[1]

إن دراسة مدى ثبوت الركن المعنوي في الجريمة البنكية، خاصة وأن الرأي السائد يصنفها ضمن الجرائم الاقتصادية، من أكثر المواضيع إثارة للجدل وذلك لكون الركن المعنوي في هذا الصنف من الجرائم ضعيف جدا، كما أن الخطأ فيه مفترض، خلافا للأحكام العامة.

[1] عبد الله حداد . المرافق العامة الكبرى . دار توبقال للنشر طبعة 2002.

خلاصة الفصل الأول:

الجريمة البنكية تصنف على أنها نوع من أنواع الجرائم الاقتصادية؛ وذلك لتأثيرها المباشر والفعال بالاقتصاد الوطني، الذي يؤدي لعرقلة سيره ونموه، فحرصت التشريعات الوطنية على ردعها، بتحديد نطاقها وصفة الجاني فيها، سواء كان البنك كشخص معنوي أو موظفيه كأشخاص طبيعيين، وكذا توقيع العقاب عليها بعد ثبوت قيام أركانها، وباعتبار الاقتصاد القلب النابض للدولة عملت على اتخاذ إجراء أولي وخلق هيئات وهياكل وآليات رقابية تنظيمية لمكافحة الجريمة البنكية، ويتصدرها بنك الجزائر، حيث يعنى بوضع الأطر العامة لسير البنوك وتنظيم نشاطها، ويساعده في ذلك هياكل أخرى، منها ما هو رقابي، ومنها ما هو قضائي، وكل ذلك لخلق جهاز مصرفي سليم مساهم في تطور الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة:

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم النظام وذلك بتقسيمه إلى مطلبين حيث سنتكلم في المطلب الأول عن تعريف الرقابة الداخلية وعوامل تطورها وانتشارها أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أهدافها وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الداخلية وعوامل تطورها وانتشارها:

ظهرت نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات نتيجة لفضيحة اكتُشِفت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السبعينيات من القرن الماضي. وفي عام 1977، وافق الكونغرس الأمريكي على قانون يُعرف باسم "اتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة"، الذي يُلزم المؤسسات الأمريكية بوضع أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على التحكم في المخاطر التي تواجهها. بعد ذلك، انتشر استخدام نظم الرقابة الداخلية في الدول الأوروبية. في مجال الأنشطة المصرفية، أصدرت لجنة بازل 2 توصيات بضرورة أن تحرص

السلطات المالية على وضع البنوك لأنظمة رقابة داخلية تتكيف مع طبيعة وحجم العمليات التي تقوم بها، بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي.[1]

[1] علي عماد محمد ازهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفيّة (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السابع عشر | تأريخ الإصدار، 2020/09/05 ص 201.

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية:

هناك عدة تعاريف أعطيت لنظام الرقابة الداخلية منها:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية كمجموع الإجراءات والعمليات التي يتم اعتمادها من قبل مختلف مستويات المسؤولية في مؤسسة معينة وذلك بهدف التقليص من المخاطر التي من شأنها ان تحول دون تحقيق الأهداف المضبوطة والمتعهد بها.[1]

عرفت لجنة دعم المنظمات بتقديم الحد الأدنى من المفاهيم والتصورات بالنسبة للرقابة الداخلية في جميع الوحدات. إضافة على ذلك، فإن الهيئات المعنية الأخرى قد عرفت الرقابة بما يلائم طبيعة وظروف الوحدات التي تشرف هذه الهيئات على تنظيم المحاسبة والمراجعة بالنسبة لها. في المجالات الحكومية، فإن تعريف المنظمة الدولية لهيئات الرقابة والمراجعة العامة INTOSAI ، وتعريف مكتب المحاسب العام في الولايات المتحدة GAO ، قد عبرا عن مفاهيم الرقابة الداخلية بما يتفق مع طبيعة الرقابة في الوحدات الحكومية.[2]

من التعريف السابق للرقابة الداخلية يمكن استخلاص المفاهيم الأساسية للرقابة الداخلية على مستوى الوحدات الحكومية فيما يأتي:

الرقابة الداخلية تعتبر عملية process: وهذا يعنى أنها جزء من الهيكل الإداري ويتزامن تشغيلها مع الإجراءات التنفيذية لنظام العمل في الوحدات الحكومية ، وأنها تتكامل مع كل العمليات التنفيذية لتحقيق

[1] http://www.gbo.tn/ar/alrqabt-aldakhlyt

[2] https://units.imamu.edu.sa/administrations/Internal_Auditing/news/Pages/news003.aspx

الأهداف بحيث أنه لا يمكن فصل أي منهما عن الآخر وأن العمل الحكومي لا يمكن أن ينفذ بدون آليات الرقابة ، وأن فرض الرقابة وسيلة لتحقيق الأهداف وليس غاية في حد ذاته.[1]

كما أنه بصفة عامة يساعد وضع نظام الرقابة الداخلية في التحكم في نشاطات المؤسسة وفعالية عملياتها والاستخدام الأمثل لمواردها، غير أنه لا يعطي ضمانا مطلقا حول تحقيق أهدافها.[2]

كخلاصة قول أن البنك يضع مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية والبشرية ثم ينظمها بشكل

فعال عبر تقسيم المهام والمسؤوليات بين موظفيه بطريقة واضحة وسليمة، مع تحديد الطرق والإجراءات التي يجب على المستخدمين تطبيقها للوصول إلى تحقيق أهدافه المرتبطة بضمان سلامة سير العمل داخله وحماية أصوله، بالإضافة إلى ضمان وجود معلومات دقيقة وصحيحة والتأكد من الاستخدام الأمثل لموارد البنك، مع وجوب احترام الأحكام القانونية والتنظيمية والسياسة العامة والإجراءات الداخلية للبنك وإدارة أعماله بصفة محكمة، ومن ثم التقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه. فنظام الرقابة الداخلية ليس مجرد تحديد للإجراءات أو وضع تنظيم معين فقط، بل هو سيرورة يتم تنفيذها من طرف أشخاص عند قيامهم بأعمالهم في كل المستويات الإدارية والتنفيذية الموجودة في البنك.[3]

[1] Op cite https://units.imamu.edu.sa/administrations/Internal_Auditing/news/Pages/news003.aspx

[2] علي عماد محمد ازهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفيّة (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السابع عشر | تأريخ الإصدار، 2020/09/05 ص 201.

[3] Comité de Bale. Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace. Septembre 1997, p.27

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

الفرع الثاني: عوامل تطور انتشار الرقابة الداخلية:

أولا: مراحل انتشار الرقابة الداخلية للبنوك:

تتطور مراحل الرقابة الداخلية في البنوك عبر مراحل مختلفة تشمل التطور التاريخي والمتطلبات التشريعية والتقنيات المستخدمة. هنا تلخيص للمراحل الأساسية لانتشار الرقابة الداخلية في البنوك:

البدايات التاريخية: تاريخياً، بدأت الرقابة الداخلية في البنوك كممارسات بسيطة للمراقبة والتدقيق. كانت تركز على ضمان صحة المعاملات المالية وحماية الأصول.

التطور التشريعي: مع تزايد حجم الصفقات المالية وتعقيد الأنشطة المصرفية، تطورت التشريعات لتضمن تطبيق معايير أكثر صرامة للرقابة الداخلية في البنوك. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، تشريعات مثل قانون سرية المعلومات المصرفية (Bank Secrecy Act) وقانون تنظيم البنوك (Bank Holding Company Act)قامت بتعزيز الاشتراطات الرقابية.

المعايير المهنية والتطوير: تطوّرت المعايير المهنية في مجال الرقابة الداخلية لتشمل المزيد من المجالات مثل التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر. توفر المنظمات المهنية مثل معهد المراجعين الداخليين (Institute of Internal Auditors)توجيهات وبرامج تدريبية لتعزيز ممارسات الرقابة الداخلية.

التكنولوجيا والابتكار: مع تطور التكنولوجيا، استخدمت البنوك أدوات الحوسبة والبرمجيات لتعزيز الرقابة الداخلية، مثل أنظمة إدارة المخاطر والبرمجيات الخاصة بالتحقق والمراقبة المستمرة[1].

[1] [1] Op cite https://units.imamu.edu.sa/administrations/Internal_Auditing/news/Pages/news003.aspx

المعايير الدولية والتوجهات الدولية: بسبب العولمة وزيادة التعاملات المالية العابرة للحدود، اضطلعت المؤسسات المالية بتبني المعايير الدولية للرقابة الداخلية مثل معايير بازل (Basel Standards) التي تعزز الإطار الرقابي وتحسين إدارة المخاطر.

التطور المستقبلي: يتوقع أن يستمر التطور في مجال الرقابة الداخلية بناءً على التحديات الناشئة مثل التكنولوجيا المالية (فينتك) والتحديات الأمنية الجديدة. من المتوقع أن يتطور دور التحقق والرقابة الداخلية بمزيد من التركيز على التحليلات المتقدمة والذكاء الاصطناعي لاكتشاف المخاطر بشكل أكثر فعالية.

هذه بعض المراحل الرئيسية لانتشار الرقابة الداخلية في البنوك، ويمكن أن تختلف التفاصيل حسب القوانين والتطورات المحلية والعالمية في المجال المصرفي.

ثانيا: العوامل المؤدية إلى تطور الرقابة الداخلية للبنوك:

إن تطور مفهوم الرقابة الداخلية، واتساع نطاقها، وكذا تزايد اهتمام وعناية المحاسبين والراجع لعدة عوامل مرتبطة ببعضها ببعض:[1]

- تعاظم حجم المؤسسات، و اتساع نطاق المشروعات وتزايد حجمها، وانفصال أصحاب رؤوس الأموال عن الإدارة الفعلية.[2] خاصة في الشركات المساهمة، والشركات المتعددة الجنسيات الناتجة عن ازدياد حجم التجارة العالمية وضخامة الاستثمارات الدولية، مما أدى إلى تعقيد وتشعب هياكلها التنظيمية.

[1] محمد سمير أحمد: الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص. 17.

[2] خالد راغب : مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، ص 13

- اضطرار الإدارة إلى تفويض بعض سلطاتها ومسؤولياتها إلى بعض الإدارات الفرعية بسبب تشعب هياكلها التنظيمية، لضمان سلامة العمل بالشركة والفروع التابعة لها، وهو ما لا يأتى دون وضع وسائل ومقاييس وإجراءات للرقابة الداخلية. [1]

- حاجة إدارة الشركة، إلى بيانات دقيقة عن الشركة ونشاطها ؛ فإدارة الشركة تحتاج تلك البيانات لاتخاذ القرارات التصحيحية اللازمة لتصحيح الانحرافات في الوقت المناسب، ورسم السياسة المستقبلية للشركة[2].

- حاجة جهات الرقابة الحكومية إلى بيانات دقيقة عن الشركة، لممارسة دورها الرقابي واستعمالها في التخطيط الاقتصادي.

- تطوير إجراءات المراجعة : أصبح من الصعب القيام بالمراجعة التفصيلية للمشروعات بسبب كبر حجمها وتعدد عملياتها، وأصبح القيام بالمراجعة الاختيارية التي تعتمد على أسلوب العينة الإحصائية هو الأسلوب السائد وهذا الأسلوب يعتمد في تقدير حجم الاختبارات وعلى قوة ومتانة نظام الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: أهداف وأقسام الرقابة الداخلية للبنوك:

[1] محمد سمير أحمد: الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص. 17.

[2] محمد سمير أحمد: الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص. 17.

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

بعد ما تكلمنا عن تعريف الرقابة الداخلية للبنوك و عوامل تطورها و انتشارها بقي لنا التطرق إلى أهدافها و أقسامها لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف الرقابة الداخلية للبنوك في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول فيه أقسام هذه الأخيرة.

الفرع الأول: أهداف الرقابة الداخلية ومبادئها:

للرقابة الداخلية عدة أهداف وهي متنوعة سنذكر البعض منها وهي كتالي:

أولا: –الأهداف الأساسية الداخلية:

- حماية أموال المودعين والدائنين والمستثمرين.
- متابعة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للقوانين المصرفية والأحكام التشريعية.
- التنسيق فيما بين المصارف ومد يد المساعدة لها ودعمها لتقوية مراكزها المالية.
- الوقوف على الأخطاء والانحرافات، وتصحيحها، وإيجاد الآليات التي تعيق ظهورها مجدداً.
- تجنيب الجهاز المصرفي المخاطر قدر الإمكان، وحالات العسر المالي.
- منع تركيز الملكية بأيدي فئة قليلة من المستثمرين.
- نشر الوعي المصرفي في أوساط العاملين بالمصارف والمتعاملين معه.
- حماية أصول المؤسسة: وهو الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية وتتخذ حماية أصول المؤسسة أساليب متعددة نذكر منها:
    - الوقاية من الأخطاء المتعددة.

- الوقاية من الأخطاء الغير المتعددة.

- المحافظة على الأصول من كل أنواع الغش.[1]

ثانيا: مبادئ الرقابة الداخلية:

حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين مجموعة من المبادئ يقوم عليها نظام الرقابة الداخلية وهي كما يلي:

– دعم أهداف المنشأة : يتم تطبيق الرقابة الداخلية لمساعدة المنشأة في تحقيق أهدافها عن طريق إدارة المخاطر التي تواجهها، وفي الوقت نفسه تتسق مع القواعد المنظمة والسياسات التي تطبقها المنشأة. لهذا يجب على المنشأة أن تجعل الرقابة الداخلية جزءاً من إدارة لمخاطر، على أن يكون كلاهما جزءاً لا يتجزأ من نظام الحوكمة.

– تحديد الأدوار والمسؤوليات : يتعين أن تحدد المنشأة مختلف الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية، متضمنة الهيئة التنظيمية، الإدارة بكل مستوياتها العاملين وجهات الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة لتنسيق عملية التعاون فيما بين هذه الفئات.

–تعزيز وترسيخ ثقافة التحفيز : يتعين على الهيئة التنظيمية والمستويات الإدارية أن تعزز الثقافة التنظيمية التي تحفز أعضاء المنشأة على التصرف بما يتفق مع إستراتيجية وسياسات إدارة المخاطر التي وضعتها الهيئة التنظيمية، فيما يتعلق بالرقابة الداخلية من أجل تحقيق أهداف المنشأة، ولاشك أن تصرفات الإدارة العليا تمثل عنصراً حاسماً في هذا المجال.[2]

[1] مقدم خالد، عبد اهلل مايو، نظام الرقابة الداخلية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة ومراجعة والسنة الأولى ماستر دراسات محاسبية و جبائية معمقة (ل. م . د)، جامعة ورقلة، 2015/2016، ص16.

[2] مقدم خالد، عبد اهلل مايو، نظام الرقابة الداخلية، المرجع السابق، ص16

– ربط نظام الرقابة الداخلية بالأداء الفردي : يتعين على الهيئة التنظيمية والإدارية بالمنشأة، أن تربط تحقيق أهداف الرقابة الداخلية بأهداف الأداء لكل فرد من أفرد المنشاة. فكل فرد بالمنشأة يجب أن يكون مسؤولاً عن إنجاز المهام الموكلة إليه، والتي ترتبط بأهداف الرقابة الداخلية.

– ضمان توافر المهارات الكافية : يتعين أن يكون لدى الهيئة التنظيمية والإدارية والمشاركين الآخرين في نظام حوكمة المنشأة، من المعارف والمهارات والقدرات ما يكفي للاضطلاع بمسؤوليات الرقابة الداخلية المرتبطة بالأدوار التي يقومون بها. في هذا الصدد، تعني المهارات اللازمة ما يلي:

* الفهم الكافي لكيفية تأثير التغيرات في تحقيق أهداف المنشأة، وبيئتيها الخارجية والداخلية وبإستراتيجيتها وأنشطتها والعمليات والنظم على درجة تعرض المنشأة للمخاطر

* معرفة كيفية التعامل مع المخاطر باستخدام أساليب الرقابة المناسبة، بما لا يتعارض مع إستراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر و سياساتها بشأن الرقابة الداخلية.[1]

*معرفة مبادئ فصل الواجبات وتحديد الاختصاصات بما يضمن الفصل السليم للواجبات والاختصاصات المتعارضة، بحيث لا يكون هناك فرد واحد لديه الصلاحيات الكاملة في إجراء اعتماد عملية ما، من أولها إلى آخرها

* القدرة على تنفيذ وتطبيق أساليب الرقابة ومتابعة درجة فعاليتها والتعامل مع أي مخاطر غير مغطاة بشكل كاف، وكذلك التعامل مع أي نقاط ضعف، أو حالات فشل محتملة.

[1] لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع : الاتحاد الدولي للمحاسبين دليل الممارسات الجيدة الدولية: تقويم وتحسين الرقابة الداخلية بالمنشآت؛ ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ جويلية 2013.

* توافر القدرات الكافية لتقويم وتحسين كل أسلوب من أساليب الرقابة الفردية؛ القدرة على تقويم مراجعة وتحسين نظام الرقابة الداخلية في المنشأة.

– الاستجابة للمخاطر: يتعين دائماً تصميم وتنفيذ وتطبيق نظام وإجراءات الرقابة الداخلية والاستجابة لمخاطر محددة، ومسببات تلك المخاطر والعواقب الناجمة عنها.

– التواصل بشكل منتظم: يتعين أن تضمن الإدارة وجود عملية تواصل فعالة ومنتظمة بين كل المستويات بالمنشأة، فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية، وذلك حتى تتحقق من الفهم الكامل والتطبيق السليم لمبادئ الرقابة الداخلية من جميع أفراد المنشأة.

– المتابعة والتقويم : يتعين أن تتم متابعة وتقويم أساليب الرقابة، سواء كانت أساليب رقابة فردية، أم نظام الرقابة الداخلية بشكل منتظم . إن إكتشاف مستويات الخطر غير المقبولة، وفشل عملية الرقابة، أو الأحداث التي تقع خارج نطاق الخطر المقبول، يمكن أن يكون مؤشراً على عدم فعالية الأساليب المتبعة في الرقابة الفردية، أو نظام الرقابة الداخلية ما يستدعي تحسينها وتطويرها.

– توفير الشفافية والمساءلة: يتعين أن تقوم الهيئة التنظيمية مع إدارة المنشأة بتقديم تقارير دورية إلى أصحاب المصالح عن المخاطر التي تتعرض لها المنشأة، فضلاً عن هيكل نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة والأداء الفعلي لهذا النظام.[1]

[1] لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع : الاتحاد الدولي للمحاسبين دليل الممارسات الجيدة الدولية: تقويم وتحسين الرقابة الداخلية بالمنشآت؛ ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ جويلية 2013.

الفرع الثاني: أقسام الرقابة الداخلية وإجراءاتها:

أولا: أقسام الرقابة الداخلية:

تتضمن أقسام الرقابة الداخلية في البنوك عدة مجالات وأقسام مختلفة تعمل على ضمان التزام البنك بالمعايير والسياسات المالية والقانونية. وتشمل هذه الأقسام عادةً:

مراجعة داخلية:(Internal Audit)

- هذا القسم يقوم بتقييم فعالية عمليات البنك ونظام الرقابة الداخلية.
- يحدد ويقيم المخاطر التشغيلية والمالية ويوفر توصيات لتحسين الأداء.

التدقيق والتحقق:(Compliance and Verification)

- يضمن التزام البنك بالتشريعات واللوائح المالية والقانونية.
- يتأكد من اتباع البنك لمعايير وسياسات السلوك المهني.

إدارة المخاطر:(Risk Management)

- يحدد ويدير المخاطر المحتملة التي يواجهها البنك في عملياته المالية.
- يعمل على تقييم ومراقبة المخاطر وتطوير استراتيجيات لإدارتها.

الرقابة على التكنولوجيا المعلوماتية:(Information Technology Controls)

- يهتم بحماية البنك من مخاطر الأمان والحفاظ على سلامة البيانات والمعلومات.

- يضمن تطبيق سياسات الأمان والحماية اللازمة للأنظمة والبرامج المستخدمة[1].

الرقابة المالية:(Financial Control)

- يتابع النواحي المالية لعمليات البنك بما في ذلك التقارير المالية وإجراءات الحسابات.
- يتحقق من دقة البيانات المالية والتزامها بالمعايير المحاسبية.

الرقابة على العمليات:(Operational Control)

- يتابع العمليات اليومية للبنك ويسعى لتحسين الكفاءة والفعالية.
- يضمن تطبيق الإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف البنك بشكل صحيح.

تعتمد هذه الأقسام على بعضها البعض لضمان تحقيق أهداف الرقابة الداخلية في البنك ولضمان سلامة العمليات والتزامها بالمعايير واللوائح المالية والقانونية المعمول بها.[2]

ثانيا: إجراءات الرقابة الداخلية:

بغية تحقيق الأهداف المسطر عليها والإحكام في العمل المحاسبي وجب استعمال عدة أساليب ومن بينها: إجراءات إدارية وتنظيمية، إجراءات محاسبية، الضبط الداخلي.[3]

[1] تحسين الرقابة الداخلية، دليل عملي لمؤسسات التمويل الأصغر أنيتا آمبيون، 2000، شبكة التمويل الأصغر معGTZ ، دليل تقني، https://www.findevgateway.org/

[2] تحسين الرقابة الداخلية، دليل عملي لمؤسسات التمويل الأصغر أنيتا آمبيون، 2000، شبكة التمويل الأصغر معGTZ ، دليل تقني، https://www.findevgateway.org/

[3] تحسين الرقابة الداخلية، دليل عملي لمؤسسات التمويل الأصغر أنيتا آمبيون، 2000، شبكة التمويل الأصغر معGTZ ، دليل تقني، https://www.findevgateway.org/

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

1- الإجراءات التنظيمية والإدارية:

- تحديد اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة بشكل يضمن عدم التدخل.
- توزيع الواجبات بين الموظفين حتى ألا ينفرد أحدهم بالعمل من البداية للنهاية وبحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف أخر.
- توزيع المسؤوليات بشكل واضح يساعد على تحديد تبعية الخطأ أو الإهمال.
- تقسيم العمل بين الإدارات و الموظفين.
- إجراء حركة تنقلات بين الموظفين من حيث ألا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل.[1]

2- إجراءات محاسبية:

إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها لأن هذا يقلل من فرص الغش والاحتيال.

إصدار التعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمدا من الموظفين المسؤولين.

استخدام وسائل التوازن الحسابي الدوري مثل موازين المراجعة العامة.

3- إجراءات عامة:

التأمين على ممتلكات المشروع ضد جميع الأخطار التي قد تتعرض لها حسب طبيعتها.

[1] فاطمة الزهراء هونه، نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك ،دراسة حالك البنك الوطني الجزائري- وكالة مستغانم- ، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير، تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس2017/2016، ،ص.35.

وضع نظام سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر.

استخدام وسيلة الرقابة الحدية، مما يجعل سلطات الاعتماد متمشية مع المسؤولية.

استخدام نظام التفتيش لمعرفة قسم الخاص بالمشروع في الحالات التي تستدعي طبيعة الأموال.[1]

ثالثا: خطوات الرقابة الداخلية:

إن نجاح عملية الرقابة تتطلب وجود نظام إداري متكامل للتحقق من إنجاز متطلبات الرقابة وفق خطوات منطقية متسلسلة يمكن إيجازها بما يلي:

– تحديد معايير الأداء حيث تعتبر هذه الخطوة نقطة البداية الصحيحة لأي نظام رقابي، فبدون وجود المعايير يصعب الحكم على العمل المنجز. وقد قسم أحد الباحثين المعايير التي يمكن استخدامها لتقييم الأداء إلى ما يلي:

* معايير كمية: بمعنى كمية الإنتاج بالوحدات.

* معايير نوعية : أي نوعية السلع المنتجة وجودتها.

* معايير زمنية : أي مقدار الوقت الذي يتطلبه إنتاج سلعة أو خدمة معينة[2]

* معايير التكلفة : أي النفقات المصروفة

[1] بوحدة زهر، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: /2022 2023، ص 23 .

[2] عبد السلام خميس بدوي أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقا لإطارCOSO على تحقيق اهداف الرقابة (دراسة حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة)؛ رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل؛ الجامعة الاسلامية غزة؛ كلية التجارة؛ 2011؛ ص 18.

* قياس الأداء الفعلي : ويعني قياس النتائج المتحققة فعلاً، وتعتمد هذه الخطوة وإمكانية التقييم الموضوعي لها على الخطوة السابقة وعلى المعايير وسهولتها، وبشكل عام يجب أن يتوفر في عملية قياس الأداء الأصالة والإبداع، إذ أن كثيراً من الأعمال يصعب قياسها مباشرة مما يجعل اللجوء إلى وسائل غير مباشرة في الرقابة أمراً ضرورياً

* المقارنة بين الأداء الفعلي والمعايير.

* تشخيص الانحرافات والإيجابيات وتحديد أسباب كل منها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تتضمن معالجة الأخطاء والانحرافات مما يعزز إيجابيات الأداء والتطور مستقبلاً .

3- تقييم إجراءات المراقبة الداخلية:

1- الفحص الابتدائي:

* الإستجواب.

* الهيكل التنظيمي.

* دليل العمليّات.

2- الإطلاع على ترتيبات المراقبة الداخلية:

* المحاكاة.

الوقوف على نقاط الضعف والقوة.[1]

[1] د عمراني محمد، محاضرات في التدقيق البنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2024

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

لدينا المخطط الآتي:

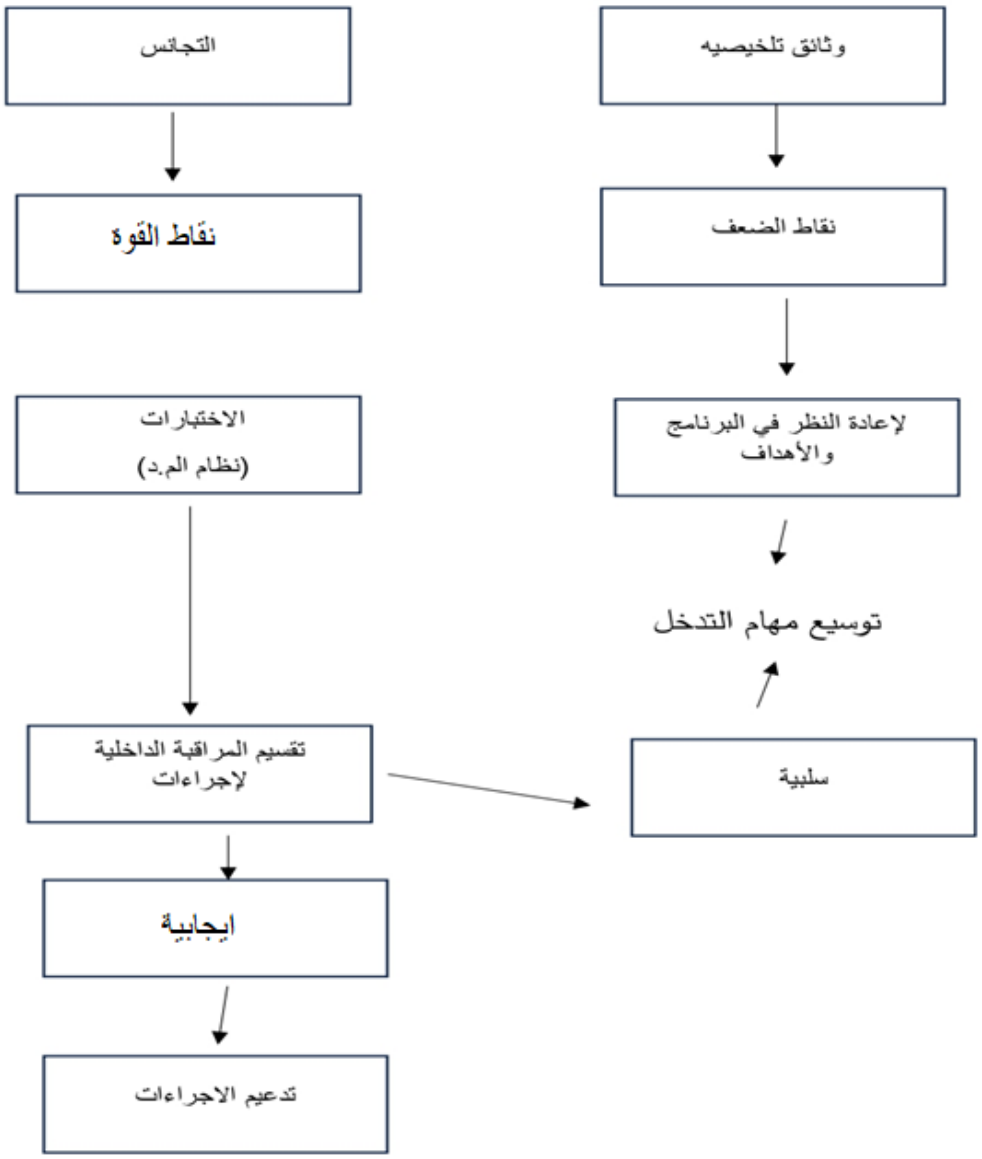

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

المراقبة المباشرة:[1]

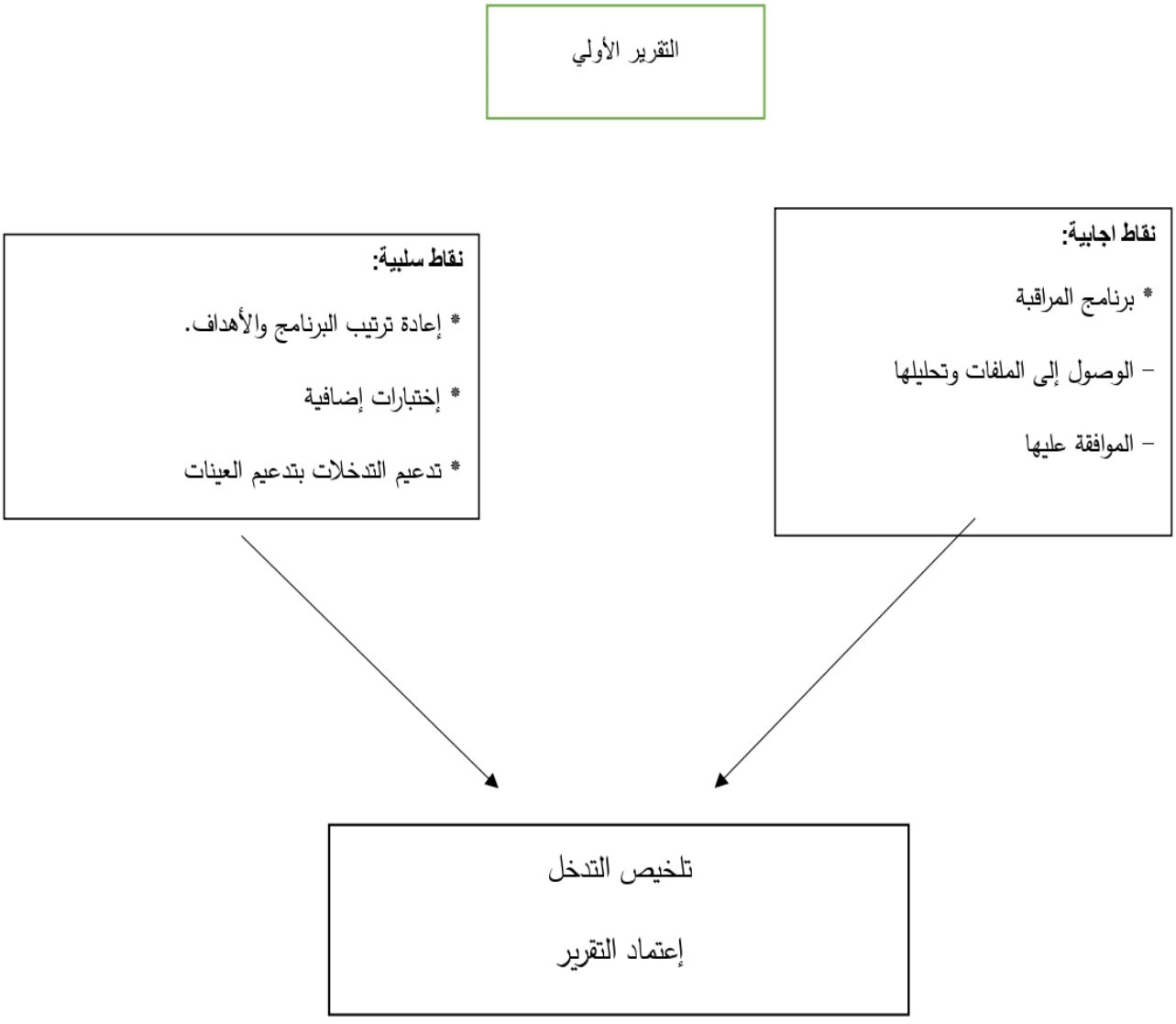

[1] د عمراني محمد، محاضرات في التدقيق البنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المرجع السابق دون ص

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

مكونات الرقابة الداخلية:

مكونّات المراقبة الداخلية:

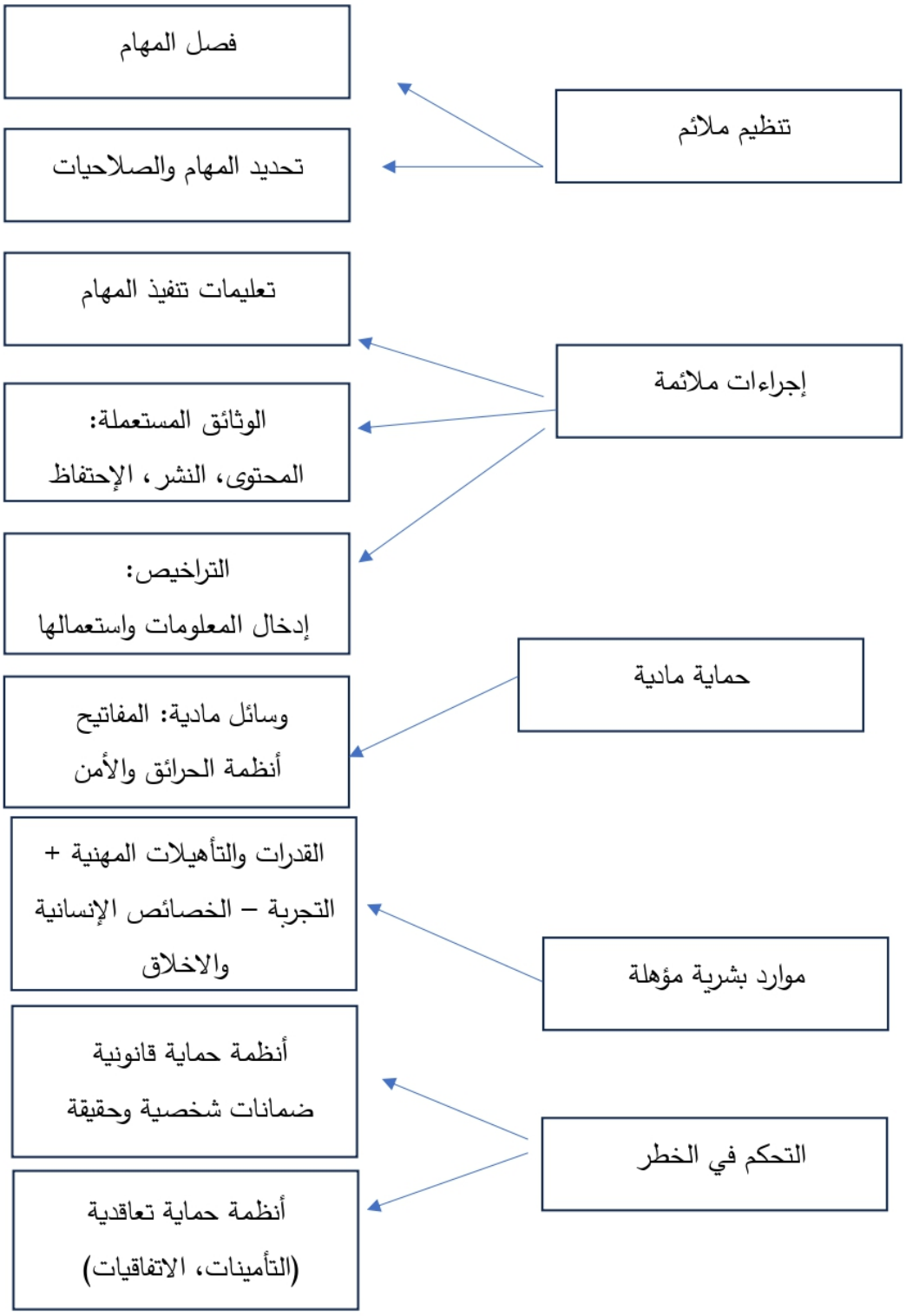

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

أ/ توسع أنظمة المراقبة الداخلية في المهنة البنكية:

تدابير وإجراءات المراقبة البنكية في الميدان البنكي حاضرة بقوّة يمكن أن نتعرض إلى سلسلة منها:

1- فصل المهام: من قبل الجهات المانحة للتراخيص – المنفذة للمهام وجهات المراقبة.

2- منع إزدواجية الوظائف أو المهام: منع عمل أطراف القرابات العائلية جنبا إلى جنب أو بعلاقة سلمية.

3- ضبط آجال محدّدة للإجابة على طلبات القروض

4-مقاربة المعلومات المحاسبية.

5- التأشيرة قبل التنفيذ النّهائي لكل مهام.

6- قواعد المضبوطة للحفاظ على المفاتيح والتشفيرات.

7- محاضر التسليم والاستلام.[1]

[1] د عمراني محمد، محاضرات في التدقيق البنكي، المرجع السابق

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

المبحث الثاني: قواعد تسيير الحذر:

يعد تسيير الجهاز المصرفي بحذر نهجًا استراتيجيًا يهدف إلى حماية المؤسسات المالية من الأزمات المالية وتقليل المخاطر المالية التي قد تؤثر على الاقتصاد الكلي. تنبثق هذه القواعد من تجارب سابقة للأزمات المالية العالمية، حيث تبين أن غياب الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية يمكن أن يؤدي إلى انهيارات مالية ضخمة ولذا سنتطرق في هذا المبحث عن لجنة بازل والرقابة الداخلية للبنوك في المطلب الثاني ثم بنك الجزائر ومواكبته للرقابة الداخلية في المطلب الثاني

المطلب الأول: نظام الرقابة الداخلية حسب المعايير الدولية:

نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من السياسات والإجراءات المصممة لضمان تحقيق أهداف المنظمة بشكل فعال وفعال، والحفاظ على أصولها، ومنع واكتشاف الأخطاء والاحتيالات، وضمان دقة واكتمال السجلات المالية. وفقًا للمعايير الدولية، مثل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) وإطار العمل الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة تريليوم (COSO) والنموذج الكندي لنظام الرقابة الداخلية COCO ولجنة بازل، يتطلب نظام الرقابة الداخلية بيئة رقابية قوية تشمل التزام الإدارة بالحوكمة السليمة، وتقييم المخاطر، وأنشطة الرقابة، والمعلومات والاتصالات، والمتابعة والمراجعة المستمرة. يعد هذا النظام أساسيًا لضمان الامتثال للقوانين واللوائح، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، وتحسين دقة التقارير المالية.[1]

[1] جدي مسراء، دور الرقابة الداخلية في زيادة مصداقية المخرجات المحاسبية للمؤسسات الجزائرية، جامعة المسيلة، الجزائر 2017 ص30

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

الفرع الأول: نظام الرقابة الداخلية حسب نموذج coso

نظام الرقابة الداخلية حسب نموذج COSO (لجنة المنظمات الراعية للتقارير المالية) هو إطار عمل شامل يُستخدم لتقييم وتحسين فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات. هذا النموذج يُعد أحد أكثر الأطر شيوعاً واستخداماً في مجال الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. يتكون نموذج COSO من خمسة مكونات أساسية تُشكل النظام الرقابي الداخلي:

بيئة الرقابة:(Control Environment)

تُشكل الأساس لنظام الرقابة الداخلية.

تشمل قيم النزاهة والأخلاقيات، ووجود هيكل تنظيمي ملائم، وسياسات وإجراءات تعيين الموظفين وتطويرهم.

تقييم المخاطر:(Risk Assessment)

يتضمن عملية تحديد وتحليل المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهداف المؤسسة.

يتطلب تحديد أهداف واضحة وتقييم المخاطر المتعلقة بهذه الأهداف[1].

أنشطة الرقابة:(Control Activities)

تشمل السياسات والإجراءات التي تُنفذ للتأكد من تنفيذ توجيهات الإدارة.

تتضمن مختلف الأنشطة مثل فصل المهام، التصاريح، والتوثيق والمراجعات.

[1] جدي مسراء، دور الرقابة الداخلية في زيادة مصداقية المخرجات المحاسبية للمؤسسات الجزائرية، جامعة المسيلة، الجزائر 2017 ص31

المعلومات والاتصالات:(Information and Communication)

تأكيد الحصول على المعلومات اللازمة وتشغيلها وتبادلها في الوقت المناسب.

يشمل تدفق المعلومات داخل المؤسسة وخارجها، لضمان تدفق المعلومات الضرورية لأصحاب المصلحة.

المراقبة:(Monitoring)

تتضمن عمليات مستمرة وتقييمات دورية لضمان أن مكونات الرقابة الداخلية تعمل بفعالية.

تشمل التقييمات الذاتية، والتدقيق الداخلي والخارجي.

أهداف الرقابة الداخلية في نموذج:COSO

فعالية وكفاءة العمليات.

موثوقية التقارير المالية.

الالتزام بالقوانين واللوائح.

خطوات تطبيق نموذج:COSO

تحديد الأهداف: تحديد الأهداف التشغيلية، المالية، والامتثال[1].

تحديد المخاطر وتقييمها: التعرف على المخاطر المحتملة التي قد تعوق تحقيق الأهداف وتقييم مدى تأثيرها.

[1] جدي مسراء، دور الرقابة الداخلية في زيادة مصداقية المخرجات المحاسبية للمؤسسات الجزائرية، جامعة المسيلة، الجزائر 2017 ص33

تصميم وتنفيذ أنشطة الرقابة: تطوير سياسات وإجراءات للتحكم في المخاطر.

مراقبة وتقييم الأداء: تنفيذ إجراءات مستمرة لمراقبة نظام الرقابة الداخلية وتقييم فعاليته بانتظام.

التكيف والتحسين: التكيف مع التغيرات الداخلية والخارجية وتحسين نظام الرقابة بشكل مستمر.

أهمية نموذج:COSO

يساعد في تحسين الأداء التنظيمي.

يزيد من موثوقية المعلومات المالية.

يقلل من احتمالية وقوع الأخطاء والغش.

يعزز الامتثال للقوانين واللوائح.

استخدام نموذج COSO يمكن أن يُمكّن المؤسسات من تحسين نظم الرقابة الداخلية لديها، مما يساعد على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية أعلى.[1]

[1] جدي مسراء، دور الرقابة الداخلية في زيادة مصداقية المخرجات المحاسبية للمؤسسات الجزائرية، جامعة المسيلة، الجزائر 2017 ص34

لدينا شكل التالي يوضح التداخل بين مكونات نظام الرقابة الداخلية:

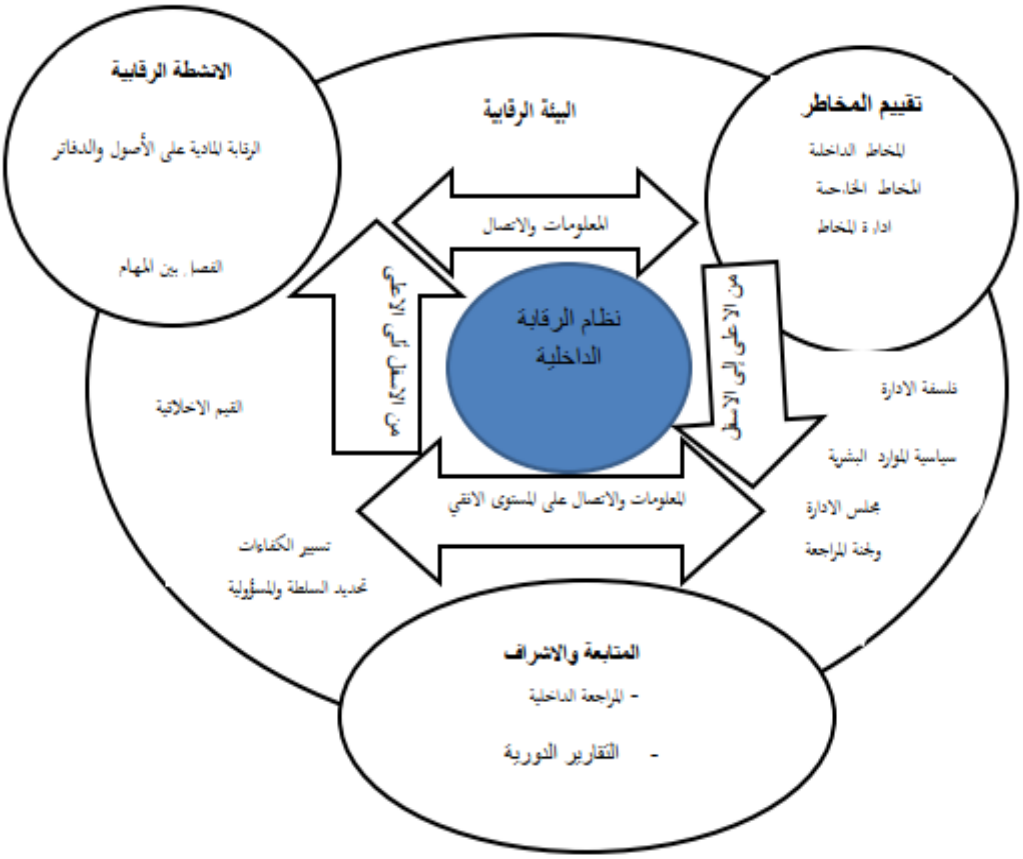

- **المصدر: من إعداد الطالبين: بوحنوش الأمير عبد الواحد** – مشروط سيد أحمد

الفرع الثاني: النموذج الكندي لنظام الرقابة الداخلية COCO:

النموذج الكندي لنظام الرقابة الداخلية المعروف باسم) COCO اختصارًا لـ (Criteria of Control هو إطار عمل تم تطويره من قبل معهد المحاسبين القانونيين في كندا (CICA) في سنة 1995. هذا النموذج يعد من الأنظمة الرائدة في مجال الرقابة الداخلية ويستخدم على نطاق واسع لضمان وجود رقابة داخلية فعالة داخل المؤسسات.

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

الأساسيات والمبادئ

البيئة الرقابية:(Control Environment)

تعني الثقافة والإطار الذي تعمل ضمنه المنظمة، وتشمل السياسات والإجراءات وأخلاقيات العمل.

يتضمن التزام الإدارة العليا بالنزاهة والأخلاق والقيم التنظيمية.

تقييم المخاطر:(Risk Assessment)

عملية تحديد وتحليل المخاطر التي تواجه المؤسسة والتي يمكن أن تعيق تحقيق أهدافها.

يساعد في وضع استراتيجيات مناسبة للحد من المخاطر.

أنشطة الرقابة:(Control Activities)

السياسات والإجراءات التي تساعد في ضمان تنفيذ توجيهات الإدارة.

تشمل الأنشطة الرقابية الوقائية والكاشفة والتصحيحية.

المعلومات والاتصال:(Information and Communication)

تضمن توفر المعلومات المناسبة وفي الوقت المناسب للمسؤولين عن اتخاذ القرارات[1].

تشمل الاتصال الداخلي بين مختلف مستويات المؤسسة وكذلك الاتصال الخارجي مع الجهات ذات الصلة.

[1] بن علي الياس، مدى استجابة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة االقتصادية مع اطارcoso، دراسة حالة" مؤسسة مطاحن الواحات"، جامعة ورقلة، الجزائر 2017 ص 78.

المراقبة:(Monitoring)

عمليات مستمرة أو دورية تضمن فعالية الرقابة الداخلية بمرور الوقت.

تتضمن التقييمات الذاتية والتدقيق الداخلي.

مكونات النموذجCOCO

نموذج COCO يحتوي على 20 معياراً أساسياً موزعين على أربع فئات رئيسية:

الغايات:(Purpose)

تشمل تحديد الأهداف والتأكد من وجود توجيهات واضحة للأنشطة.

القدرات:(Capability)

تشمل توفير الموارد وتطوير المهارات اللازمة لتحقيق الأهداف.

التزامات الأداء:(Commitment)

تشمل الالتزام بتحقيق الأهداف ومعايير الأداء المطلوبة.

المراجعة والتعلم:(Review and Learning)

تشمل عمليات التقييم المستمر والتعلم من الخبرات السابقة لتحسين الأداء.

الفوائد والتطبيقات

تعزيز الشفافية والمساءلة: يوفر إطارًا واضحًا للرقابة الداخلية، مما يساعد على تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات[1].

تحسين الكفاءة التشغيلية: من خلال تحديد وتحليل المخاطر وتنفيذ الإجراءات الرقابية المناسبة.

دعم عملية اتخاذ القرار: يوفر معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، مما يساعد الإدارة في اتخاذ قرارات مستنيرة.

الامتثال للقوانين واللوائح: يساعد المؤسسات على الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

الخلاصة

النموذج الكندي لنظام الرقابة الداخلية COCO هو إطار شامل ومتعدد الأبعاد يركز على تحسين فعالية الرقابة الداخلية في المؤسسات. من خلال تبني هذا النموذج، يمكن للمؤسسات تحسين قدراتها في إدارة المخاطر وتحقيق الأهداف وتعزيز الكفاءة التشغيلية والامتثال للمتطلبات التنظيمية.

الفرع الثالث: نظام الرقابة الداخلية حسب لجنة بازل:

1- نشأة لجنة بازل : أخذت إسم مدينة بازل السويسرية التي أسست فيها سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية حيث تعرف بـ ((لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية وبمبادرة محافظي البنوك المركزية لعشرة دول صناعية كبرى ثم وصول العدد إلى ثلاثة عشرة دولة وهي بلجيكا، سويسرا، فرنسا،

[1] برحية فتيح، مدى توافق نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية مع منظورCoso ،دراسة حالة "ش.ذ.أ بيات كاترينغ"،جامعة ورقلة، الجزائر 2016 ص66.

لوكسمبورغ، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، هولندا، اليابان، إيطاليا، السويد، إسبانيا). وتتألف من الممثلين الرئيسين للسلطات الإشراقية على المصارف والبنوك المركزية .

تهدف هذه اللجنة إلى إيجاد إطار للتعاون الدولي من أجل تحسين إجراءات الرقابة المصرفية والإشرف على تسيير القطاع المصرفي وتقليل المخاطر الناجمة عن سوء تسيير هذا القطاع خاصة مع تزايد عولمة هذا القطاع وعدم الإستقرار الذي أصبح يهدد الإقتصاد العالمي بشكل دوري، حيث كان ضعف الرقابة والإشراف أحد مسببته.

أصدرت لجنة بازل سلسلة من الإتفاقيات والإرشادات المتعلقة بالقطاع المصرفي ففي سنة 1988 نشرت الإتفاقية الأولى بعنوان كفاية رأس المال، حيث تقوم هذه اللجنة بنشر الإرشادات والمبادئ من أجل موافات المستجدات في متغيرات الإقتصاد العالمي وبما يخدم ويطور قطاع البنوك ؛ فأصدرت مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998 مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)؛ تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)؛ أما سنة 2001 أصدرت بازل2 والتي شملت أرضية متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام. أما ما يهمنا فهو الإصدار الخاص بنظام الرقابة الداخلية بعنوان ((إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية)) سبتمبر 1998

2. تعريف لجنة بازل لنظام الرقابة الداخلية : الرقابة الداخلية هي عملية تنفيذية عن طريق مجلس الإدارة والمدراء وجميع مستويات الموظفين. وهي ليست مجرد إجراء أو سياسة تقتصر على نقطة زمنية معينة، بل أنها تعمل بشكل مستمر على جميع المستويات داخل البنك، حيث يعتبر مجلس الإدارة والإدارة العليا هي

المسؤولة عن إنشاء ثقافة مناسبة لتسهيل عملية الرقابة الداخلية الفعالة ورصد فعاليتها بصورة مستمرة. ومع ذلك، كل فرد داخل المنظمة يجب أن يشارك في هذه العملية.[1]

من خلال هذا التعريف أعلاه نرى أن لجنة بازل تبنت تعريف Coso من حيث مسؤولية الإدارة والأفراد في تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية التي أعتبرتها مسألة مستمرة وليست محددة في نقطة زمنية محددة، حيث أشار بيان ممارسة التدقيق الدولي رقم 1004 (العلاقة بين مشرفي النشاط المصرفي ومدققي المصرف الخارجين) والذي تم إعداده بالتعاون بين لجنة ممارسة التدقيق الدولي ولجنة بازل إلى مسؤولية مجلس إدارة المصرف والإدارة إلى ما يلي ((تقع المسؤولية الأساسية للقيام بأعمال المصرف على عاتق مجلس المدراء والإدارة المعنية من قبله؛ وتتضمن هذه المسؤولية، من بين أشياء أخرى التأكد بأن)) : .

– هؤلاء المؤتمنين على المهام المصرفية لديهم الخبرة الكافية والنزاهة وأنه يوجد في المناصب الرئيسية كادر متمرس.

–يتم تأسيس سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة ذات علاقة بأنشطة المصرف المختلفة ويتم الإمتثال لها، بما في ذلك:

* تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية؛

* الأنظمة التي تحدد وتقيس بدقة كافة المخاطر الرئيسية وتراقب وتضبط تلك المخاطر بشكل مناسب؛ ضوابط رقابة داخلية وهياكل تنظيمية وإجراءات محاسبية ملائمة.

* تقييم جودة الأصول والإعتراف والقياس اللائق الخاص بهاء

* قواعد" إعرف عميلك" التي تمنع إستغلال المصرف عمداً أو بدون عمد، من قبل عناصر إجرامية.

* تبني بيئة رقابية ملائمة، تهدف إلى تحقيق أداء المصرف المفروض، وأهداف المعلومات والإمتثال.

[1] Basle Committee on Banking Supervision, Framework for Internal Control Systems in Banking Organisations, Basle, September 1998, p 3

* إختبار الإمتثال وتقييم فعالية ضوابط الرقابة الداخلية عن طريق مهمة التدقيق الداخلي.

– يتم تأسيس أنظمة إداراة معلومات ملائمة.[1]

– توجد للمصرف سياسات وإجراءات إدارة المخاطر مناسبة.

– يتم مراقبة التوجيهات القانونية والتنظيمية، بما فيها التوجيهات المتعلقة بالملاءة والسيولة.

– تتم حماية مصالح المساهمين والمودعين والدائنين الآخرين.

كما تكون الإدارة مسؤولة عن تحضير البيانات المالية وفق إطار الإبلاغ المالي المناسب وعن تأسيس الإجراءات المحاسبية التي توفر صيانة التوثيق لدعم البيانات المالية.

3 أهداف نظام الرقابة الداخلية حسب لجنة بازل : لا تختلف عن أهداف لجنة COSO وهي كالتالي :

* كفاءة وفعالية الأنشطة (أهداف الأداء)

* الموثوقية، وإكتمال وتوقيت المعلومات المالية والإدارية (أهداف المعلومات)

* الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها (أهداف الامتثال).

كما أشرنا لا تختلف الأهداف التي حددتها لجنة بازل عن أهداف لجنة COSO ، فالأهداف المرتبطة بالأداء تتعلق بفعالية وكفاءة البنك في إستخدام الأصول وغيرها من الموارد وحماية المصرف من الخسارة. حيث تسعى عملية الرقابة الداخلية للتأكد من أن الموظفين في جميع أنحاء المنظمة يعملون على تحقيق أهدافها بكفاءة ونزاهة ودون تكلفة غير مقصودة أو مفرطة أو تضع مصالح أخرى (مثل الموظف والبائعين أو الزبائن الفائدة) قبل مصلحة البنك.[2]

أما الهدف المرتبط بالمعلومات فتتناول إعداد التقارير في الوقت المناسب وبموثوقية وملائمة لإتخاذ القرار داخل المؤسسة المصرفية. وتتناول أيضا الحاجة إلى الموثوقية في إعداد القوائم المالية السنوية وغيرها من

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، /1115 ،1112 ص ، 51.

[2] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، الرقابة والمراجعة الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، /1115 ،1112 ص ، 51.

الإفصاحات المالية ذات الصلة والتقارير إلى المساهمين والمشرفين، والأطراف الخارجية الأخرى حيث ينبغي أ أن تكون المعلومات تتميز بالجودة والنزاهة وهذا إستنادا إلى مبادئ وقواعد محاسبة شاملة و واضحة المعالم من أجل أن يستطيع مستخدميها من الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين والمشرفين الإعتماد على تلك المعلومات في إتخاذ القرارات.[1]

تشير أهداف الإمتثال إلى التأكد من أن جميع الأعمال المصرفية تتوافق مع تطبيق القوانين واللوائح والمتطلبات الرقابية،والسياسات والإجراءات التنظيمية.

4 مكونات الرقابة الداخلية حسب لجنة بازل : لا تختلف مكونات بازل عما جاءت به لجنة Coso حيث تتكون الرقابة الداخلية من خمسة عناصر مترابطة:

* الإشراف الإداري وثقافة الرقابة

* التعرف على المخاطر والتقييم.

* مراقبة الأنشطة والفصل بين الواجبات.

* المعلومات والإتصالات.

* أنشطة الرصد وتصحيح أوجه القصور.

حيث يشير المبدأ السادس والعشرون (التدقيق والرقابة الداخلية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012 إلى ضرورة أن تتأكد السلطة الرقابية من أن يكون لدى المصارف أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة

[1] عبد السالم مخيس بدوي ،أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفق إطارCOSO على تحقيق أهداف الرقابة ، جامعة غزة فلسطين ،2155،ص2

للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذا في الإعتبار طبيعة مخاطرها؛ وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الإلتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.[1]

كخلاصة نظام الرقابة الداخلية، وفقًا لتوجيهات لجنة بازل، هو إطار عمل يهدف إلى ضمان فعالية وكفاءة العمليات، موثوقية التقارير المالية، والامتثال للقوانين واللوائح. يشمل هذا النظام سياسات وإجراءات تعمل على حماية الأصول، منع واكتشاف الأخطاء والانحرافات، وضمان دقة واكتمال المعلومات المالية. يركز على تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات المالية، ويشمل تقييماً مستمراً للمخاطر وإدارة سليمة لها، مما يسهم في استقرار النظام المالي ككل.

المطلب الثاني: بنك الجزائر ومواكبته للرقابة الداخلية:

في ظل التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة، أصبحت الرقابة الداخلية حجر الزاوية في ضمان سلامة واستقرار المؤسسات المالية. ويأتي بنك الجزائر في طليعة المؤسسات التي تولي اهتماماً بالغاً بممارسات الرقابة الداخلية لضمان الامتثال للقوانين والمعايير المالية المحلية والدولية.

[1] michelrochette ،From risk management to ERM ،Journal of Risk Management in Financial Institutions ،Henry Stewart Publications ،Volume 2 ،Number 4 ،February 2009, 5 -John J. Flaherty and Tony Maki ،Enterprise Risk Management —Integrated Framework Execut 6 Sara Lord ،An overview of COSO 's 2013 Internal Control-Integrated Framework ،may 2013 ،p2.

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

يُعد بنك الجزائر، باعتباره المؤسسة النقدية المركزية في البلاد، مسؤولاً عن صياغة وتنفيذ السياسات النقدية والرقابية التي تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي والنقدي. ولتحقيق هذا الهدف، يعكف البنك على تطبيق نظم رقابة داخلية متقدمة تُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق الكفاءة التشغيلية[1].

يستعرض هذا المطلب تعريف بنك الجزائر في الفرع الأول ثم مسايرة بنك البنوك لمقررات لجنة بازل و مواكبته للأنظمة الإحترازية

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر:

البنك الجزائري هو غالبا مؤسسة عامة في معظم اقتصاديات العالم يهدف إلي خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان، ومرتبط بحاجة المعاملات والسياسات النقدية. ونظرا للتطورات التي عرفها هذا الجهاز أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت ولكن حاول البعض إعطاء تعريف له.

فالبنك الجزائري هو الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية على أصول نقدية؛ والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة.[2]

وهو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد ويقف على قمة النظام المصرفي. وعليه فالبنك المركزي هو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك خاصة

[1] مقدم خالد، عبداهلل مايو،مطبوعة حول نظام الرقابة الداخلية ،جامعة ورقلة، اجلزائر، ،2152ص41

[2] أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن،،2009 ص.89

وله الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفله الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه.[1]

يفهم من خلال هذا التعريف بأن بنك الجزائر هو البنك المركزي للجزائر، ويعتبر المسؤول الرئيسي عن وضع وتنفيذ سياسات النقد والتمويل في البلاد. تأسس بنك الجزائر في عام 1962 بعد استقلال الجزائر عن فرنسا، ويقع مقره الرئيسي في العاصمة الجزائرية، الجزائر. يتولى البنك مجموعة من الوظائف الرئيسية مثل ضبط سياسات النقد والعملة، وإدارة الاحتياطيات الدولية، وتنظيم القطاع المصرفي والمالي في البلاد، بالإضافة إلى دعم الاستقرار المالي والاقتصادي.

الفرع الثاني: مسايرة بنك البنوك لمقررات لجنة بازل ومواكبته للأنظمة الإحترازية:

تبقى جهود بنك الجزائر في تبني وتطبيق المعايير الدولية للإشراف والرقابة المصرفية جد محدودة، لارتباط النشاط المصرفي بالآليات التقليدية والمحدودة للصناعة المصرفية، وتبقي معايير لجنة بازل للإشراف والرقابة من خلال التبني العملي والميداني لقواعدها الأساسية، حتمية لتجاوز هشاشة النظام المصرفي. والمتتبع لعملية الإصلاح المصرفي لا يجدها تتركز على أية منهجية واضحة أو خطة مرحلية معينة، بل الإصلاح في كل مرة يكون إستجابة لظروف خاصة وإستثنائية داخلية كانت أو خارجية، تحركها الإرادة السياسية وليس الحرية الإقتصادية، فعملية تتبع مدى تطبيق البنوك الجزائرية لإتفاقيات بازل المختلفة ما هو إلا عملية بحث عن ملامح الإتفاقية في مختلف التشريعات والأنظمة والتعليمات المصرفية العديدة، بعد أن فضل بنك الجزائر التلميح الضمني عن الأسس والمبادئ بدل الإفصاح الصريح عنها.

[1] حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص.59

1 –واقع البنوك الجزائرية واتفاقية بازل1 وبازل2: لم تشهد الساحة المصرفية الجزائرية تطبيق لقواعد الحيطة والحذر إلا بعد صدور قانون (90–10) المتعلق بالنقد والقرض في 14 أفريل 1990 ، حيث إعتبر بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، في حين يخول لمجلس النقد والقرض تحديد كل الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة [1]وكانت أول مسايرة لإتفاقية بازل 1في المنظومة المصرفية الجزائرية صدور التنظيم رقم (90–10) بتاريخ 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ،[2]وفي هذا الإطار أصدر بنك الجزائر النظام رقم (91–09) المؤرخ في 14 أوت 1991، الذي حدد قواعد الحذر معلنا عن ميلاد أول بوادر تبني إتجاه المعايير الدولية المتجسدة في بازل [3] ويمكن رصد علاقة البنوك الجزائرية بإتفاقيتي بازل اوبازل IIمن خلال ملامح الدعائم الثلاث للإتفاقية كالآتي:

1–1 –المتطلبات الدنيا لرأس المال : لقد حددت التعليمة رقم (74–94)، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 ، معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المرتبطة بكفاية رأس المال وفق إتفاقية بازل I، فقد فرضت على البنوك الإلتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي (8%) تطبق بشكل تدريجي وفق المراحل الآتية [4]

إن توزيع وتغطية المخاطر ترجع إلى طبيعة المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية متمثلة في المخاطر الإئتمانية، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية، وفي هذا

[1] المادتان 44 و 92 من القانون (90-10))
[2] المادة 04 من النظام رقم (90-01))،
[3] (1991 Règlement N°91-09 du 14 Aout).
[4] nstruction N°74-94 du 29 Novembre 1994

الصدد يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموع المخاطر لعمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن إلى مبلغ الأموال الخاصة الصافية النسب الآتية (40%) إبتداءا من 01 جانفي 1992، (30%) إبتداءا من 01 جانفي ،1993 (25) ابتداءا من 1 جانفي 1995 [1]وقد تضمن التنظيم المصرفي في إطار القواعد المستوحاة من توصيات بازل نظام خاص بتقييم المخاطر المحتملة وهذا من خلال ترجيح الأخطار من (00) إلى (100%)، وتأتي قواعد الحذر في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم في الإلتزامات خارج الميزانية من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونة اللازمة لكل منها، وقد شهد تعديلات طفيفة ليتماشى مع الأوزان الترجيحية لإتفاقية بازل [2]ومن خلال التعليمة (74-94) يلاحظ تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت اللجنة آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 وبالتالي تأخر بنك الجزائر بحوالي إثنا عشر سنة لفرض معايير بازل [3]، لتدخل حيز التنفيذ عند مطلع سنة 2000، أين كان الإتجاه الدولي يسير نحو ضرورة إستبدالها نتيجة للنقائص والثغرات المتتالية التي أفرزتها ، وهذا التأخر في التطبيق يعود إلى الفترة الإنتقالية التي مر بها الإقتصاد الجزائري في تلك الفترة نحو إقتصاد السوق الحر. بالمقابل رفع بنك الجزائر الحد الأدنى لرأس المال تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية من 2.5 مليار دينار إلى 10 مليارات دينار بالنسبة للبنوك، ومن نصف مليار دينار إلى 3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية[4]، أما بالنسبة لتعاونيات التوفير والقرض فإنه لا يقل عن نصف مليار دينار .(2008 Règlement N° 08-02 du 21 Juillet) إن تعديلات بازل لم يسايرها التنظيم الإحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث

[1] (Article de l'Instruction N°74-94 .02).
[2] (94-74°Article 17 de l'Instruction N).
[3] 2007 linstruction ،N°09-07 du 25 Octobre
[4] (Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008

إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة . مع الإئتمان .....مخاطر

-1-2نظام الرقابة الإشرافية: أما بالنسبة لاتفاقية بازل IIفقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر ،2002 ، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يشترط على البنوك والمؤسسات المالية إنشاء أنظمة رقابة داخلية فعالة تتماشى ومتطلبات الدعامة الثانية من اتفاقية بازل .IIوعلى الرغم من تركيبة نظام الرقابة الداخلية المعقدة، ومنهجية تصميمه المركبة، إلا أنه كان يتمتع بمكونات أساسية جد متطورة، والمتمثلة في الأنظمة الفرعية المشكلة والتي تعكس أهميته في ثلاثة مستويات (النظام رقم (02-03)، 14 نوفمبر (2002) : البنوك والمؤسسات المالية في . حد ذاتها؛ لمعرفة أدنى قواعد التسيير الجيد التي يجب إحترامها وتطبيقها الشركاء الأجانب؛ حتى يتأكدوا من أن البنوك والمؤسسات المالية قادرة على التحكم الجيد في المخاطر، بالنسبة لسلطات الإشراف والتوجيه البنكي؛ المكلفة بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية من خلال فحص شروط الاستغلال وحماية نوعية الوضعية المالية. وحدد النظام رقم (02-03) بوضوح محتوى الرقابة الداخلية التي يجب أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية، وقيامها بإنشاء الأنظمة الفرعية الخمسة الأساسية كما يلي: (وفقا للمادة الثالثة من النظام (03-02)

-نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية.

-التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات

-أنظمة تقدير المخاطر والنتائج.

- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

فضيلة بوطورة و سمايلي نوفل وبالتالي فإن النظام (02-03) المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبرهم على تأسيس أنظمة مراقبة داخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الإئتمانية، السوقية والتشغيلية. وتنفيذا لما ورد في هذا النظام فقد طبق بنك الجزائر برنامج دعم عصرنة مع

القطاع المالي الجزائري « AMSFA » في إطار برنامج « MEDA » الذي تنفذه بالشراكة م الإتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، إلا أن هذا النظام (302) قلة فقط من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر[1].

إن هذا النظام يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الإئتمانية السوقية والتشغيلية وهذه الأخيرة يسميها بالعملياتية، وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ" خطر معدل (دون) توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية - بمقابل وخطر الصرف ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي. وبالتالي فإن التنظيم الإحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بمخاطر السوق، ومخاطر التشغيل منذ أن كانت إتفاقية بازلII قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان ،...[2] غير أن هذا النظام قلة من البنوك التي حاولت تطبيقه، في حين فشلت باقي البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقه، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر المصرفية، فتبقى الجزائر بذلك من الدول التي حاولت تطبيق بازلII خاصة وأن

[1] 2007 linstruction ،N°09-07 du 25 Octobre

[2] حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص.59

إنشاء أنظمة رقابة داخلية يعتبر إحدى مكونات الأركان الثلاثة لإتفاقية بازلII ، لكن جهود بنك الجزائر لم تكن كافية، فلم يستطع تطبيق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، لذا يحاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها إتفاقية بازل III [1]أصدر بنك الجزائر النظام رقم (11-03) بتاريخ 24/05/2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر مابين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام رقابة داخلية لمنح أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر. – نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

وبالتالي فإن النظام (02-03) المتضمن للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبرهم على تأسيس أنظمة مراقبة داخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، الإئتمانية، السوقية والتشغيلية. وتنفيذا لما ورد في هذا النظام فقد طبق بنك الجزائر برنامج دعم عصرنة مع القطاع المالي الجزائري AMSFA « «في إطار برنامج « MEDA » الذي تنفذه بالشراكة م الإتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، إلا أن هذا النظام (302) قلة فقط من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر.

إن هذا النظام يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الإئتمانية السوقية والتشغيلية وهذه الأخيرة يسميها بالعملياتية، وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بـ" خطر معدل (دون) توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية – بمقابل وخطر الصرف ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما

[1] حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص.59.

يشير خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي. وبالتالي فإن التنظيم الإحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بمخاطر السوق، ومخاطر التشغيل منذ أن كانت إتفاقية بازلII قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان ،[1]غير أن هذا النظام قلة من البنوك التي حاولت تطبيقه، في حين فشلت باقي البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقه، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر المصرفية، فتبقى الجزائر بذلك من الدول التي حاولت تطبيق بازلII خاصة وأن إنشاء أنظمة رقابة داخلية يعتبر إحدى مكونات الأركان الثلاثة لإتفاقية بازلII ، لكن جهود بنك الجزائر لم تكن كافية، فلم يستطع تطبيق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، لذا يحاول بنك الجزائر الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها إتفاقية بازل III ،أصدر بنك الجزائر النظام رقم (11-03) بتاريخ 24/05/2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر مابين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام رقابة داخلية لمنح التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها السير الحسن للمسارات الداخلية، ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الإعتبار مختلف المخاطر مطابقة القوانين والتنظيمات وإحترام الإجراءات. وقد قام بنك الجزائر بعدة خطوات لتهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل IIIعلى مستوى البنوك:

1-2- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل: حافظ بنك الجزائر على نفس شروط ملاءة رأس المال وفق شروط اتفاقية بازل II ولم يقدم الجديد طوال سنة 2013، لكن في فيفري 2014 تبنى بنك الجزائر متطلبات جديدة حول كفاية رأس مال البنوك والمؤسسات المالية تتماشى إلى حد بعيد مع شروط

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ع13، الجزائر 2013 ص 30.

إتفاقية بازل III واجبة التطبيق في الأول من أكتوبر 2014 [1] تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره (9.5%) بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كل من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع (7%) على الأقل، زيادة على ذلك تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي (2.5%) من مخاطرها المرجحة [2]يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها سابقا، كما تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل المخاطر التي تتعرض لها وقد إستدرك بنك الجزائر النقص الواضح في كيفية حساب معدل الملاءة السابق بإدماج المخاطر السوقية والتشغيلية وفق قواعد بازل الجديدة بأن يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ويتضح أن هناك جهود مستمرة لمسايرة أنظمة بنك الجزائر [3]

مواكبة بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل من خلال تشريعات أنظمة الرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة لاتفاقية بازل III في المضمون والآجال، وذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال من (8%) إلى (12) أي (9.5 + 2.5 متجاوزة الحد الأدنى الذي وضعته الإتفاقية بمعدل (10.5%) . إضافة إلى إعادة تفصيل لمكونات الأموال الخاصة سواء الأموال الخاصة القاعدية أو التكميلية بما يتماشى مع متطلبات إتفاقية

[1] Article 39 de Règlement N°14-01 du 2014 Février)
[2] (01-14°Articles 102, 03, et 04 de Règlement N 2014 du 16 Février
[3] Article 05 de Règlement N°14-01 du 2014 Février).

بازل إلى حد بعيد، وكذلك تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

2-2- تسيير ومراقبة المخاطر :

تتجسد بوادر الدعامة الثانية لبازلIII وفق الخطوات والعناصر الآتية التي قدمها بنك الجزائر :

2-2-1- نظام رقابة داخلية :أكثر فعالية وحساسية للمخاطر: إعادة بعث مفهوم جديد لنظام الرقابة الداخلية على أساس إدارة المخاطر الشاملة جودة المعلومات، والموثوقية من خلال صدور النظام رقم (11-08) المتعلق بالرقابة الداخلية، وتتشكل الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى ضمان التحكم في الأنشطة المصرفية والمالية، التسيير الجيد للعمليات والإجراءات الداخلية، الأخذ بعين الإعتبار جميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، المطابقة الأنظمة والقوانين الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، موثوقية مع المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، والاستعمال الفعال للموارد، ولتحقيق كل ذلك يجب أن يتكون نظام الرقابة الداخلية من الأنظمة الفرعية الآتية[1] نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

2-2-2- إدارة المخاطر الشاملة: يتعين أن يتوافر لدى كل بنك أو مؤسسة مالية نظام مناسب للرقابة الداخلية وتحليل المخاطر وقياسها، أخذا في الاعتبار طبيعة وحجم عملياته بهدف تقييم مختلف أنواع المخاطر، وفي هذا المجال وسعت قاعدة المخاطر إلى أنواع أخرى تمثلت في مخاطر التركز ، مخاطر

[1] (المادتان 03 و 04 من النظام رقم (11-08)

عدم المطابقة، ومخاطر التسوية [1]،. كما يجب على البنوك وضع نظام رقابة داخلية قادر على مراقبة مخاطر ما بين البنوك، من خلال تحديد البنوك والمؤسسات المالية لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والافتراضات المتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية، لاسيما التي تمت في السوق النقدية أخذا . بعين الاعتبار إحترام الحدود، نظام التسجيل، ومعالجة المعلومات،[2] 24 ماي 2011. يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، على أن يكون مزودا بوثائق ويُراجع بإنتظام ، كما تلتزم البنوك بالقيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها عند تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة[3]. كما أكد بنك الجزائر على ضرورة إدارة الخطر الكبير الذي يمثل مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها (10%) من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية. كما يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة الصافية.

2-2-3 نظام قياس وتسيير مخاطر السيولة: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظاما لتحديد قياس وتسيير مخاطر السيولة، وإتخاذ كل التدابير الضرورية من خلال وضع سيناريوهات أزمة سيولة يتم تحيينها بإنتظام عن طريق تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل مخاطر السيولة وضع تقديرات، وعلى إحصاء مصادر التمويل، إضافة إلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس وإنذار[4]. تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإحترام الحد الأدنى لمعامل السيولة الذي لا يقل عن (100%)،

[1] (المادة 02 من النظام رقم (11-08)

[2] (11-03) المادتان 02 و 03 من النظام رقم

[3] 01,16-14°Article 33 et 34 de Règlement N 2014

[4] (المادة 50 من النظام رقم (11-08)،

ويمثل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات المستلمة من جهة، وبين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة من جهة أخرى، و يغطي فترة شهرا كاملا مع إبلاغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي. كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد جدول يسمى "جدول" توقعات الخزينة"، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها .[1]

مواكبة بنك الجزائر لمقررات لجنة بازل من خلال تشريعات أنظمة الرقابة الداخلية تعزيزا للحوكمة كما فصل بنك الجزائر كيفية حساب معامل السيولة وبين نماذج حساب مكوناتها، إضافة إلى معاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم [2] وهو ما يؤكد إعتماد بنك الجزائر على معيار السيولة في المدى القصير لبازل III دون المعيار الآخر المرتبط بالمدى الطويل، الذي دون شك سيكون موضوع دراسة وبحث قصد إعتماده في المستقبل القريب.

3-2- إنضباط السوق: إلى جانب السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة، وترسيخ ثقافة الرقابة، وتوزيع المهام والأدوار في ظل أسس الشفافية والإفصاح، إضافة إلى التأكيد على الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من مظاهر الفساد المالي والإداري خاصة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تبني أسس ومبادئ لجنة بازل في هذا المجال [3]إلا أن مستويات الإفصاح والشفافية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تبقى جد ضعيفة. ومحاولة لتجاوز القصور الواضح في مجال إنضباط السوق قدم بنك الجزائر الآليات الآتية: -

[1] المواد 03 04، و07 من النظام رقم(11-04)

[2] 21 -Articles 04, 05 et 06 de l'Instruction N°07)

[3] المواد 29، 63، و 64 من النظام رقم (11-08))

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من قبل هيئة المداولة التي تحدد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بأكملها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذلك نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها.[1]

[1] نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق ص31.

الفصل الثاني: آليات سير نظام الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية للبنوك

ملخص الفصل الثاني:

الجهاز المصرفي في الجزائر يشكل جزءًا أساسيًا من البنية المالية والاقتصادية للبلاد. إليك ملخصًا للجهاز المصرفي الجزائري:

البنوك الرئيسية: يتكون الجهاز المصرفي في الجزائر من بنوك رئيسية تعمل على مستوى البلاد. من بين هذه البنوك، البنك المركزي للجزائر (Bank of Algeria) الذي يلعب دورًا حاسمًا في وضع سياسات النقد والتحكم في العرض النقدي.

البنوك التجارية: يوجد في الجزائر عدد من البنوك التجارية الكبيرة والصغيرة التي تقدم خدمات مالية متنوعة للأفراد والشركات. تشمل هذه البنوك بنوكًا حكومية وخاصة.

الخدمات المالية: يوفر الجهاز المصرفي في الجزائر مجموعة واسعة من الخدمات المالية بما في ذلك الحسابات الجارية وحسابات التوفير، والقروض البنكية للأفراد والشركات، والتحويلات المالية المحلية والدولية، والخدمات الاستثمارية.

التكنولوجيا المالية: مثل العديد من الأسواق المالية العالمية، يشهد القطاع المصرفي في الجزائر تحولًا تكنولوجيًا مع تزايد استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتطبيقات المصرفية على الهواتف الذكية.

التنظيم والرقابة: يتم تنظيم ومراقبة القطاع المصرفي في الجزائر من قبل البنك المركزي والجهات المعنية الأخرى، بهدف ضمان استقرار النظام المالي وحماية المستهلكين.

التحديات والفرص: يواجه القطاع المصرفي في الجزائر تحديات منها التعافي من الآثار الاقتصادية للجائحة وضمان الوصول المالي للجميع، بينما تتاح أيضًا فرص للنمو والتطوير بفضل تحسين البنية التحتية المالية وتعزيز الابتكار في الخدمات المالية.

عمومًا، يعد الجهاز المصرفي الجزائري جزءًا حيويًا من الاقتصاد الوطني، وهو يعمل على دعم النمو الاقتصادي وتمكين المواطنين والشركات من الوصول إلى الخدمات المالية الضرورية.

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي

(دراسة ميدانية بنك التنمية المحلية -وكالة مستغانم 425-)

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي (دراسة ميدانية للرقابة الداخلية ببنك التنمية المحلية –وكالة مستغانم 425–)

إن هدفنا من دراسة هذه الحالة التطبيقية يتمثل في اختبار بعض الجوانب النظرية و المتعلقة بالرقابة البنكية، وعليه سنتناول دراسة هذه الحالة بالنسبة لبنك من بنوك الجزائر ألا و هو بنك التنمية المحلية فرع مستغانم، فهذا الأخير يعتبر من أهم البنوك التجارية و التي تساهم بفعالية في تحريك الجهاز المصرفي من خلال نشاطاته المختلفة كقبول الودائع و القيام بعمليات التبادل و القروض بمختلف أنواعها وغيرها من النشاطات البنكية و من اجل سلامة هذا البنك من بعض المخاطر التي قد يتعرض لها وجب وجود رقابة فعالة تعمل في إطار ما تنص عليه القوانين و التشريعات و لمعرفة الجهات الرقابية التي يخضع لها BDL و خاصة بالنسبة لوكالة مستغانم تم تقسيم هذا الفصل كتالي:

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي (دراسة ميدانية للرقابة الداخلية ببنك التنمية المحلية –وكالة مستغانم 425–)

المبحث الأول: لمحة عن بنك التنمية المحلية لوكالة مستغانم.

يلعب بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم كغيره من المؤسسات المصرفية دورا هاما في إنعاش الاقتصاد الوطني فهو يعمل على تقديم خدمات جديدة لم تكن تلقى الاهتمام في البنوك الأخرى بالإضافة إلى تطوير وزيادة الخدمات الموجودة سابقا.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك التنمية المحلية وكالة مستغانم

سنتناول في هذا المطلب نشأة بنك التنمية المحلية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنخصصه لتطور بنك التنمية المحلية لوكالة مستغانم

الفرع الأول: نشأة بنك التنمية المحلية (BDL):

بنك التنمية المحلية BDL هو شركة عمومية اقتصادية ذات مساهمة EPE/SPA برأسمال قدره 73.000.000.000 دج، كائن مقرها الرئيسي في بلدية سطاوالي بالجزائر وهو أصغر بنك عمومي، تأسس في 30 أفريل 1985 بموجب القانون رقم 85–09 بعد بيع أصول القرض الشعبي الجزائري CPA وكانت وظيفته الأساسية دعم وتمويل الشركات العامة المحلية في تنميتها المحلية والإقليمية. وكباقي البنوك العمومية الأخرى تعد الدولة ممثلة بوزارة المالية) المساهم الوحيد في هذا البنك.

يرتكز غرض بنك التنمية المحلية بشكل رئيسي على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة PME/PMI كما يعتبر البنك الوحيد في السوق الذي يقوم بنشاط القرض على الرهن في الجزائر gage ، وهي صيغة تسمح للزبون بالحصول على قرض استعجالي مصغر مقابل رهن المجوهرات بعد 37 عاما من الخبرة، تنوع نشاط البنك ويدعم الآن ليس فقط الشركات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات، ولكن أيضا المهن الحرة

والأفراد والأسر. كما يقوم أيضا بتمويل المشاريع التي يتم تطويرها في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب المقاول التي وضعتها السلطات العمومية (ANSEJ و CNAC

وبذلك أصبح بنك التنمية المحلية يساهم بصفة أوسع في تنمية الاقتصاد الوطني تمويل المشاريع والاستثمارات من خلال شبكته الواسعة التي طورها باستمرار، تضمن وجوده في جميع أنحاء التراب الوطني من خلال وكالاته البنكية 170 منها 6 وكالات مخصصة للقرض على الرهن الذي هو نشاط حصري للبنك.

يؤطر هذه الوكالات مديريات جهوية بلغ تعدادها لحد الساعة 18 مديرية جهوية، منها مديريتان جهويتان في العاصمة (مديرية جهوية للجزائر شرق وأخرى للجزائر غرب نظرا لحجم المعاملات البنكية لهذه الولاية باعتبارها عاصمة البلاد. أما المديريات الأخرى فهي موزعة على ولايات البليدة بومرداس تيزي وزو ،بجاية، الشلف، سطيف، مستغانم، عنابة، وهران، باتنة غرداية، قسنطينة البويرة ، ورقلة، بشار، تلمسان. تتكفل كل مديرية جهوية بتأطير عدد من الوكالات التجارية التابعة لاختصاصها الإقليمي. وتكمن أهمية هذه المديريات الجهوية في كونها تلعب دورا هاما في تخفيف العبء على المديريات المركزية من جهة، كما تساهم أيضا في تقريب البنك من السلطات والإدارات على المستوى الجهوي وبالتاي التخفيف من مركزية التسيير.

الفرع الثاني: تأسيس وكالة مستغانم:

في إطار استراتيجية بنك التنمية المحلية للتوسع والوصول إلى جميع مناطق الجزائر، تم افتتاح وكالة مستغانم لتلبية احتياجات العملاء المحليين وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة. مستغانم، وهي مدينة ساحلية تقع في شمال غرب الجزائر، تُعد مركزًا اقتصاديًا هامًا، مما يجعل افتتاح الوكالة فيها خطوة استراتيجية هامة للبنك.

مقرها: يقع مقرها بحي 400 مسكن طريق وهران مستغانم.

تطور وكالة مستغانم:

التوسع في الخدمات: منذ افتتاحها، شهدت وكالة مستغانم توسعًا كبيرًا في مجموعة الخدمات المصرفية التي تقدمها، من حسابات التوفير والقروض الشخصية إلى التمويلات المخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الابتكار التكنولوجي: مع التطور التكنولوجي السريع، تبنت وكالة مستغانم العديد من الخدمات المصرفية الإلكترونية مثل البنوك عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف المحمولة، مما ساهم في تسهيل العمليات المصرفية للعملاء.

التفاعل مع المجتمع المحلي: قامت الوكالة بإنشاء شراكات مع المؤسسات المحلية والمشاركة في العديد من المبادرات المجتمعية، مما عزز من مكانتها وثقة العملاء بها.

تطوير الموارد البشرية: استثمرت الوكالة في تدريب وتطوير موظفيها لضمان تقديم أفضل الخدمات بجودة عالية، وذلك من خلال دورات تدريبية وورش عمل مستمرة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم وأنشطتها ودورها في الاقتصاد المحلي:

سنتطرق في عذا المطلي إلى الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول فيه دور دور وكالة مستغانم في الاقتصاد المحلي وأنشطتها:

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي (دراسة ميدانية للرقابة الداخلية ببنك التنمية المحلية –وكالة مستغانم 425–)

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم:

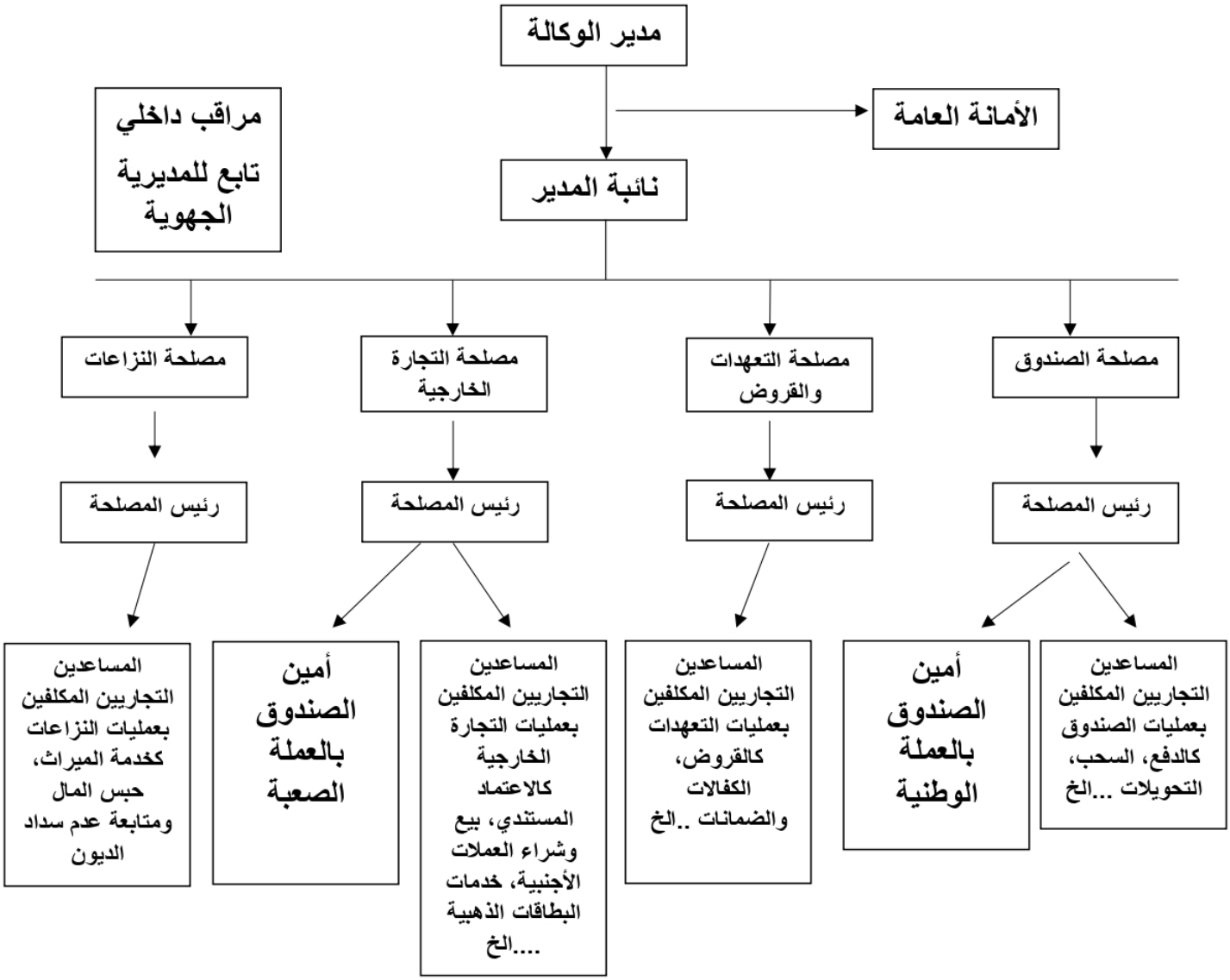

المصدر: من إعداد الطالب بوحنوش الأمير عبد الواحد

الفرع الثاني: دور وكالة مستغانم في الاقتصاد المحلي وأنشطتها:

أولا: دور وكالة مستغانم في الاقتصاد المحلي:

تعتبر وكالة بنك التنمية المحلية في مستغانم جزءًا أساسيًا من النسيج الاقتصادي للمدينة. فقد ساهمت في دعم وتمويل العديد من المشاريع التي ساعدت على خلق فرص عمل جديدة وتحسين البنية التحتية الاقتصادية. بفضل هذه الجهود، تمكنت الوكالة من تعزيز دورها كمحفز رئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

التحديات والمستقبل

تواجه وكالة مستغانم، مثل باقي الوكالات البنكية، تحديات مستمرة تتعلق بالتكيف مع التغيرات الاقتصادية والسياسية، وكذلك المنافسة مع البنوك الأخرى. ومع ذلك، من خلال الاستمرار في التركيز على الابتكار وخدمة العملاء، من المتوقع أن تواصل الوكالة نموها وتطورها في السنوات القادمة.

في المجمل، تمثل وكالة بنك التنمية المحلية في مستغانم نموذجًا ناجحًا للتوسع المصرفي الإقليمي ودورها الحيوي في دعم الاقتصاد المحلي. .[1]

تنظيم وكالة مستغانم:

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة كباقي وكالات الوطن مما يلي:

1- مصلحة الإدارة: تتكون من:

[1] مقابلة شخصية مع موظف سنة 29/04/202 على الساعة 09 صباحا.

أ– المدير: وهو المسؤول الأول عن الوكالة وله مهام تتمثل في:

– السهر على تطبيق القرارات التنظيمية والقانونية على مستوى الوكالة.

– متابعة وضبط تكاليف التسيير والمحافظة على ممتلكات البنك.

– استقبال طلبات القرض ومناقشتها ثم اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض.

– المحافظة على سمعة المؤسسة وتطويرها.

ب– نائب المدير: وهو الذي ينوب عن المدير في حالة غيابه وهو مكلف بقسم الشؤون الإدارية كما يقوم بمتابعة الموظفين والعمل على التسيير والتنسيق ما بين المصالح.

2– مصلحة الأمانة والإدارية: تقوم باستقبال على جميع المراسلات إضافة إلى حفظ وتجميع الوثائق بمختلف أنواعها منها دفع الرواتب وفتح الحسابات.

3– مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بكل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية من صرف العملات وغيرها من الوثائق الخاصة بالتجارة الخارجية .

أ– الوثائق المالية منها:

– الفاتورة الابتدائية : هذه الفاتورة لها علاقة بين المشتري والبائع، وعند القيام بعملية التجزئة تتطلب الوثائق التالية:

– اسم وعنوان البائع، تاريخ وعنوان تلك المادة، الثروة المالية، نوعية المادة، اسم وعنوان المشتري،

تاريخ تسديد السلعة ونوعية التسديد.[1]

– الفاتورة التجارية)الرسمية(: وهي وثائق لها علاقة بعملية التجارة يتم التعامل بها في اليوم الذي يتم إرسال للمستورد وصل الطلب ويتطلب إجباريا هذه الوثائق:

– اسم وعنوان كل من البائع الأجنبي والمستورد ، فضالات وزن تلك السلعة، مبلغ تلك الفاتورة وكذلك نوعية التسديد، نوعية السلعة.

فالفاتورة التجارية تتضمن كل المعلومات الخاصة بالوثيقة الابتدائية إضافة إلى معلومات الفاتورة الرسمية.

– الفاتورة القنصلية(الفاتورة المستعملة)وهي الفاتورة التجارية الخاصة بالبائع والتي تتم تحت مراقبة القنصلية.

ب– وثائق النقل:

– النقل البحري: الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر يجعلها تتعامل اقتصاديا مع الدول الأوربية ، فالتجارة الخارجية تتعامل بها عادة عن طريق النقل البحري ، يتم بوصل إيداع بالنسبة لمدة النقل ووقت إطلاق الباخرة.

– النقل الجوي: فان النقل يتم عن طريق الطائرة.

[1] مقابلة مع موظف سنة 2024 على الساعة 14:00 مساءا

– النقل البري: ويتم بين حدود الدول، فهذه العملية تكون عن طريق وسائل النقل البري.

4– مصلحة الصندوق: تقوم بخمس عمليات وهي:

– عمليات الدفع : من إيداعات نقدية أو إيداعات الصكوك والأوراق التجارية.

– عمليات السحب: من حسابات الزبون لصالحه أو لصالح شخص أخر أو من قبل البنك كالعمولات.

– عمليات التحويل: أي نقل المبالغ من حساب إلى حساب في نفس البنك ا والى حساب بنك أخر.

– عمليات المقاصة والمحفظة: تجري في قسم المقاصة والمحفظة بإجراء عملية المقاصة مع البنوك المحلية وكذا تحصيل التسبيقات والأوراق التجارية والمالية لحساب الزبون ونعني بالمقاصة تداول أوراق الدين المتقابلة بقصد إطفائها ويجري بغرفة المقاصة ببنك الجزائر يوميا.

– إعداد اليوميات والإحصائيات والمراجعة : يقوم بها قسم اليوميات والإحصائيات والمراجعة من متابعة للعمليات المحاسبية للوكالة وأعداد الإحصائيات اليومية والأسبوعية والشهرية.

5– مصلحة التعهدات: هي المصلحة المكلفة بالقروض وتتكون من الأقسام التالية :

– **قسم أمانة التعهدات:** تقوم بدراسة التعهدات وأنواعها ومتابعة تنفيذها وتسديدها.

– قسم الشؤون القانونية والمنازعات: تقوم بإشعار أصحابها بالقروض إضافة إلى المتابعة القضائية وتسوية الحسابات كما تقوم بفتح الحسابات الجدد للزبائن و تجميد حسابات أخرى.

– تسيير الدراسات وتحليل الأخطار والنشاط التجاري : يقوم هذا القسم بدراسة ا أخطار القروض

بشتى أنواعها إضافة إلى السهر على تنمية الوكالة والمساهمة في جلب الزبائن الجدد وبالتالي المساهمة في مواجهة المنافسة.

ثانيا: أنشطة وكالة مستغانم:

يمارس البنك الوطني الجزائري كل أنشطة بنك الودائع ، مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات و معالجة كل العمليات البنكية ، الصرف والقرض في إطار التشريعات والقوانين البنكية ، لاسيما:

– لاسيما استقبال الودائع من الجمهور عن طريق الحساب أو غيره، تحت الطلب أو لأجل، إصدار سندات الخزينة... الخ.

– تسديد واستقبال كل المدفوعات النقدية أو عن طريق: الشيك، التحويل، وضع تحت التصرف، رسائل القرض، الاعتماد بالتحويل عن بعد، وغيرها من العمليات البنكية.

– تنفيذ بوجود ضمان من البنك أو عدم وجوده، كل عمليات القرض لحساب منشئات مالية أخرى أو لحساب الدولة، وكذا توزيع كل الإعانات من الأموال العمومية ومراقبة استعمالها.

– تمويل بكل الطرق عمليات التجارة الخارجية.

– استقبال الودائع في شكل قيم وسندات.

– استقبال وتسديد كل الأوراق التجارية المسلمة للقبض أو للخصم : الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الفواتير والوثائق التجارية والمالية الأخرى.

– أداء دور وسيط لشراء واكتتاب أو بيع كل الأوراق العمومية، أسهم وسندات ، والمعادن الثمينة.

– معالجة كل عمليات الصرف نقدا أو لأجل، وإبرام كل عقود القرض، السلفيات، الرهن، التبادل بالعملات الصعبة، مع احترام صارم للقوانين المعتمدة.

– تامين خدمات الوكالة البنكية والمنشات الرسمية للقرض.

– إنشاء وتسيير المخازن العمومية.

هذا ويمكن للبنك أن يأخذ حصته من الفوائد والمشاركات في كل المؤسسات أو الشركات المحلية أو الأجنبية، التي لها أهداف متجانسة مع البنك، وهكذا فان البنك من خلال مختلف أجهزته التنظيمية يعالج وينفذ عددا كبيرا من العمليات البنكية ، فان معظم هذه العمليات يتم تنفيذها على مستوى الوكالات حيث فيها تقدم مختلف الخدمات عبر شبابيك البنك(فتح الحساب، إيداع، سحب، تحويل...الخ)، أضف إلى ذلك تعرض الوكالة لعملائها كل الخدمات التي تغطي التجارة الخارجية(تصدير و استيراد)وكذا تمويل المؤسسات (القروض المختلفة)، وعليه تتوزع العمليات في وكالات البنك الوطني الجزائري كتالي:

1– عمليات الصندوق : تنحصر مهمتها الأساسية في استقبال كل الودائع النقدية والتحويلات التي يقوم بها البنك أو لحساب زبائنه مع ضمان تنفيذ كل المدفوعات، وتنقسم هذه المصلحة حسب صنف العمليات إلى الأقسام التالية:

– قسم الشباك: ويتكفل باستقبال العملاء، استعلامهم، نصحهم، الأخذ بطلباتهم، فعلى مستوى الشباك تنفذ عمليات الإيداع والسحب النقدي، تحرير الصكوك البنكية، الدفع بالتحويل عن بعد،

استلام الشيكات أو الصكوك للقبض (فالمكان أو خارج المكان).

– قسم التحويل: وهو مكلف بتنفيذ مجمل أوامر التحويلOrdre de Virementالصادرة من الزبائن أو تنفيذ عمليات التحويل المرسلة لصالحه Débouclement.

– قسم خاص بالإيرادات: ويتكفل باستقبال وحفظ عند الاقتضاء كل المبالغ الخاصة بالمدفوعات في المكان والتي تم تظهيرها للبنك وكذا القيم المستوطنة في صناديق المقر...الخ.

– قسم المقاصة والتحصيل: وهو مكلف بتحصيل المبالغ المرسلة للقبض من الزبون عن طريق المقاصة أو عبر خدمات بنوك زميلة، كما يقوم القسم بمعالجة ومتابعة المبالغ المالية الغير مدفوعة.

– قسم اليومية المحاسبية، الإحصاء والتأكد من الحسابات: حيث يقوم هذا القسم بالتسجيل المحاسبي على أوراق أو حالة الحساب آو تسجيل إلي على الكمبيوتر لكل الحسابات التي يمسكها الصندوق، مع ضرورة إرسال التسجيلات الخاصة باليومية المحاسبية إلى مديرية المحاسبة.

2– مصلحة التجارة الخارجية: تهتم هذه المصلحة أساسا بتنفيذ كل العمليات مع الخارج والمحققة من أو لحساب زبائن البنك في إطار القوانين المعتمدة، بحيث تضمن تحويلات الزبائن واستقبال ما يرسل من الخارج لصالحهم .

وتتوزع مهام هذه المصلحة من خلال عدة أقسام، وهي كالتالي:

– قسم التوطين والمصادقة: ويتكفل هذا القسم بتسجيل كل العمليات والمعالجة مع الخارج، بغرض التأكد من مطابقتها للقواعد وأسعار الصرف المعمول بها.

– قسم القرض المستندي:و هو مكلف بتنفيذ مجمل العمليات المتعلقة بالقرض المستندي، فتح القرض المستندي ouverture du crédit documentaire، استقبال و فحص الوثائق المرسلة من الخارج و كذا إعداد الإجراءات الشكلية لعمليات التحويل.

– قسم تسليم الوثائق: حيث يقوم هذا القسم باستقبال، تسجيل، فحص و مراجعة كل تسليم للوثائق remise documentaire الخاصة بالتجارة الخارجية.

– قسم الخاص بالتبادل اليدوي و حسابات العملة الأجنبية: و يتكفل بفتح و تسيير و كذا متابعة حسابات العملات الأجنبية بكل أنواعها، تحت الطلب أو لأجل، كما يهتم القسم بتنفيذ عمليات الدفع و السحب للأوراق النقدية الأجنبية و المحققة من زبائن البنك، بالإضافة إلى التبادل اليدوي الخاص بشراء او بيع العملات الصعبة وفق أسعار الصرف الجارية.

– قسم التحويل و الاستقبال: و هو يتكفل بعمليات التحويل التي يأمر بها الزبائن، و التي تتحقق طبقا لقوانين مراقبة الصرف و التجارة الخارجية، و كذا استقبال كل ما قد يرسله الطرف الأجنبي لصالح زبائن البنك.

– قسم التنفيذ المالي للأسواق: و يتكفل القسم بتنفيذ العمليات المتعلقة بالتنظيمات المالية للأسواق.

3– الالتزامات البنكية: حيث نجد في الوكالة البنكية: أمانة خاصة بالالتزامات و قسم خاص بدراسة المخاطر ، و يكمل هدفها الرئيس ي في البحث عن زبائن ذات القدرات العالية و كذا مع كل العناصر

الضرورية لتقييم و تحليل طلبات القرض لهؤلاء الزبائن، مع تنفيذ صارم للقرض كجمع الضمانات و متابعة سير الالتزامات البنكية.

4– مصلحة أمانة الالتزامات: و هي تعتبر عضو تسييري و تنفيذي، إذ تقوم بربط و تنسيق كل المهام الموكلة لمختلف الأقسام التي تشكلها:

– قسم القضايا القانونية و المنازعات: و تهتم بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بالقانون و الملفات المتنازع عنها.

– قسم المالية: و يعتبر أهم قسم في المصلحة، فهو يتكفل بمتابعة كل العمليات الخاصة بالتسبيقات، الضمانات، الكفالات، تسيير الصندوق، حسابات الودائع، إجراءات الاكتتاب لأوراق التعبئة.

– قسم المحفظة: و يتكفل بمعالجة مجمل عمليات المحفظة التجارية و المالية، اختبار الوراق التجارية، تحصيل الأوراق المرسلة للخصم أو للقبض...الخ.

– قسم دراسة و تحليل المخاطر: service d'étudeet d'analyse des risque إن هذا القسم غالبا ما يكون تابع لسيطرة مدير الوكالة، و يتمثل دوره في تقدير فرص و طبيعة القرض و كذا تحديد مختلف المبالغ الخاصة بخطوط القرض الممنوحة للزبائن.

و عليه فالقسم يقوم بدراسة طلبات القرض، عمليات التجديد و تنظيم القروض و كذا متابعة باستمرار تطور حالة المؤسسات الممولة من قبل البنك.

– قسم الإحصائيات: و هو القسم الذي يتكفل بإعداد كل اللوائح و القوائم الإحصائية و المحاسبية

الخاصة بسير الالتزامات البنكية.

و أشير في الأخير إلى أهم المنتجات و الخدمات التي تعرضها و كالات البنك الوطني الجزائري:

– سندات الصندوق.

– ودائع لأجل بالدينار الجزائري و العملة الصعبة.

– حساب التوفير و الادخار، البطاقات البنكية و بطاقات السحب) طور الانجاز(.

– شيك بقيمة اسمية) منتوج جديد(.

– تمويل الاستثمارات و تمويل الاستغلال.

– دليل خاص بالمستثمر الأجنبي.

– تمويل المؤسسات المصغرة (وكالة تشغيل الشباب –Ansej)

– عمليات التجارة الخارجية.

– دليل للمصدر الجزائري.

– الشروط البنكية .Les conditions bancaires

– أسعار الصرف.

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي (دراسة ميدانية للرقابة الداخلية ببنك التنمية المحلية –وكالة مستغانم 425–)

المبحث الثاني: الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم

لتفسير الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول تقييم الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم أما في المطلب الثاني نماذج عن الرقابة الداخلية بوكالة مستغانم

المطلب الأول: تقييم الرقابة البنكية داخل وكالة مستغانم.

يركز هذا البحث على استكشاف إمكانية تطبيق الرقابة البنكية في النظام المصرفي الجزائري. نظرًا للصعوبات التي واجهناها في الحصول على دراسة تطبيقية حول الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي، وخاصة دراسة حالة بنك الجزائر الذي يتولى مهام الرقابة، قمنا بإجراء مقابلة تتضمن بعض الأسئلة المفتوحة مع نائبة مدير وكالة بنك التنمية المحلية في ولاية مستغانم (الوكالة رقم 425). تتضمن هذه الأسئلة المفتوحة ما يلي:

أ- الأسئلة:

1. هل يتم توزيع المهام بوضوح بين العاملين في الوكالة؟
2. هل تقوم الوكالة بتطوير برامج تدريبية فعّالة لتأهيل موظفيها؟
3. هل تسعى الوكالة لجذب المزيد من الكفاءات والموارد البشرية؟
4. ما هو تصنيف بنك التنمية المحلية بين البنوك في الجزائر؟ وما الأسباب التي تفسر هذا التصنيف؟
5. ما هي العوامل التي تعتمد عليها الوكالة لضمان نجاحها والحفاظ على مركزها؟
6. هل يؤثر توقيت اكتشاف الأخطاء والانحرافات على فعالية عملية الرقابة في الوكالة؟
7. هل يؤثر التوافق والتفاهم بين الموظفين على نجاح عملية الرقابة بشكل عام؟
8. هل يوجد في الوكالة نظام فعال للوقاية من المخاطر؟

9. ما هي النتائج المترتبة على عملية الرقابة؟

10. هل تلتزم الوكالة بالمعايير الاحترازية؟

11. هل تستجيب إدارة الوكالة لتوصيات بنك الجزائر؟

أما بالنسبة للأجوبة فكانت كالتالي:

ب ـ الأجوبة:

1- بالطبع هناك فصل في المهام بين العاملين بحيث يعتبر ذلك عاملا أساسيا في الرقابة الداخلية للبنك وذلك من خلال وضع هيكل تنظيمي واضح وفعال خاص بالوكالة لأنه لا يجب قيام الموظف الواحد بمهام متعارضة لتقليل احتمال حدوث الاختلاس و التلاعب أو عدم وجود ضوابط غير ملائمة في الحالات التي يكون الفرد مسؤولا عن أنشطة متعارضة و منع وجود أية أعمال مخالفة للسياسات و الإجراءات الرقابية.

2- تطوير برامج تدريبية فعّالة هو أمر ضروري لتأهيل الموظفين وتعزيز مهاراتهم، و اكبر دليل على ذلك، التكوين الدائم و المستمر الذي يحظى به العاملين بمديرية التكوين الخاصة ببنك التنمية المحلية. وكالات ناجحة غالباً ما تستثمر في التدريب المستمر لموظفيها لضمان مواكبة التطورات في مجالات عملهم وتحسين كفاءتهم.

3- نعم، الوكالات الناجحة تسعى دائماً لجذب المزيد من الكفاءات والموارد البشرية لتعزيز فرق العمل لديها وتحقيق النمو. يمكن أن يتم ذلك من خلال استراتيجيات التوظيف الفعّالة، والترويج للوكالة كمكان مرغوب للعمل.

4- تصنيف بنك التنمية المحلية (BDL) في الجزائر يضعه ضمن البنوك الكبرى والمؤثرة في البلاد. يعد BDL واحداً من البنوك العامة المهمة، ويحتل مرتبة متقدمة نظراً لدوره الكبير في تمويل المشاريع التنموية والاقتصادية.

5- تعتمد الوكالة على عملية نجاح المشروع، حيث تقوم بدراسة المشروع من ناحية المنافسة، الموقع الذي سيقام فيه المشروع، وكل توقعات نجاح المشروع بالإضافة إلى دراسة ملف صاحب المشروع من كفاءة و ما إذا كان لصاحب المشروع سوابق قد تعيق من نجاح المشروع كل هذا من اجل المزيد من التقدم و الاستمرارية للوكالة و البنك ككل بالإضافة إلى التخطيط الاستراتيجي، الكفاءة التشغيلية، الجودة في تقديم الخدمات، الابتكار، القدرة على التكيف مع التغيرات السوقية، وإدارة المخاطر بفعالية.

6- نعم، توقيت اكتشاف الأخطاء والانحرافات يؤثر بشكل كبير على فعالية عملية الرقابة. الاكتشاف المبكر يمكن أن يقلل من الأضرار والتكاليف المرتبطة بالتصحيح ويزيد من فرص معالجة المشاكل بفعالية.

7- بالتأكيد، التوافق والتفاهم بين الموظفين يساهم بشكل كبير في نجاح عملية الرقابة. بيئة العمل التعاونية والتواصل الجيد بين الموظفين يمكن أن يسهل اكتشاف ومعالجة المشاكل بشكل أسرع وأكثر فعالية، بحيث يؤثر تجانس و تفاهم الموظفين بالإيجاب على نجاح الوكالة ويساهم و بشكل كبير في كشف الأخطاء و معالجتها قبل فوات الأوان.

8- بالتأكيد يوجد في الوكالة نظام فعال للوقاية من المخاطر وهو عنصر أساسي في أي وكالة نذكر منها آلات تصوير تراقب الصندوق والزبائن، وهناك مراقبة صارمة لإمضاءات الزبائن من خلال نموذج

الإمضاءات، بالإضافة إلى معلومات حول الزبون يحتويها هذا النموذج كالاسم، العنوان الشخص ي والضريبي، أرقام الحسابات وكذا جهاز الإنذار.

9- من بين الآثار المترتبة عن عملية الرقابة في الوكالة الكشف والحد من الأخطاء والانحرافات والتجاوزات ومعالجتها، ضمان الامتثال للسياسات والمعايير، وزيادة الثقة في العمليات الداخلية للوكالة وفي حال وجود انحراف يحول إلى المجلس التأديبي وتحدد المسؤوليات وتصحح هذه الأخطاء.

10- تعمل الوكالة بالمعايير الاحترازية و الدليل على ذلك، إن الوكالة تعمل بنظام مركزية المخاطر(centrale des risques) فهي تسهل عملية المراقبة بكشف الأخطاء المتعلقة بالزبون و فيما إذا كانت له علاقة مع بنك آخر ، فإذا كان للزبون علاقة مع بنك آخر فهو ملزم بتقديم شهادة الملاءة Solvabilité من اجل التأكد من انه ليس له مشكل أو دين مع البنك الآخر بالإضافة إلى اختصار الوقت.

11- تتجاوب إدارة الوكالة مع توصيات بنك الجزائر باعتبارها خاضعة له وله سلطة عليها، فهو الذي يقوم بمراقبتها وذلك يعتبر مؤشرا على الالتزام بالسياسات الوطنية والمعايير المالية. الإدارة الجيدة تأخذ بعين الاعتبار هذه التوصيات لتعزيز استقرار وأداء الوكالة.

المطلب الثاني: نماذج عن الرقابة الداخلية بوكالة مستغانم

بعدما قمنا بإجراء مقابلة مع نائبة مدير الوكالة وطرح بعض الأسئلة عليها، طلبنا منها منحنا الموافقة من أجل مشاركة المراقب الداخلي للوكالة في عمليات رقابة داخلية وبالطبع كان لنا هذا بعدما سمح لنا مدير المؤسسة بذلك.

قمنا بمشاركة المراقب الداخلي في مراقبته لعمليات تخص مصلحة الصندوق وشرح لنا موضحا كيفية مراقبة بعض عمليات الصندوق وكانت كالتالي:

1– عملية الدفع (Versement): وهي أسهل عملية في عمليات الصندوق فيجب التحقق أولا من قسيمة الإيداع وذلك بالتأكد من رقم الحساب ثم لقب وإسم صاحب الحساب والمبلغ المدفوع وذلك لكي يكون وصل الإيداع سليما من الأخطاء وفي حالة ما يكون هناك أمرا بالدفع لحساب ما يجب التأكد من المبلغ من الأرقام والحروف وتاريخ صلاحية هذا الأمر ولقب وإسم المستفيد.

2– عملية السحب (Retrait): وهي عملية حساسة جدا لذلك تأخذ كل الأنظار لذا يجب التأكد جيدا من الشيك أو ورقة السحب وذلك بالتحقق أولا من المبلغ بالأرقام والأحرف والمستفيد من المبلغ بالإضافة إلى تاريخ الشيك ومدة صلاحيته وفي الأخير مراقبة نموذج الإمضاء (التوقيع) Spécimen de signature وبطاقة التعريف فإن كان هناك خلل ما يلغى الشيك مباشرة.

وهنا وضح لنا أمرا في غاية الأهمية وقام بإعطائنا شيكا يتوفر على كل مواصفات السحب ولكن لا يمكن أخذ المال نقدا فتساءلنا لماذا فكانت إجابته كالتالي:

هذا ما يطلق عليه بالشيك المسطر (المشطوب) Chèque Barré وهو نوع من الشيكات يتم فيه عزل خطين متوازيين على طرفي الشيك وبالتالي لا يتم صرفه نقدا بل يمر في مصلحة المقاصة (Service télé compensation) ومدة دفع هذا الشيك 72 ساعة (3 أيام).

3– عملية التحويل (Virement): تنقسم الحوالات البنكية إلى نوعين رئيسيين:

الحوالات البنكية المحلية والحوالات البنكية الدولية: ويتمثل الإختلاف الرئيسي بين أنواع الحوالات المصرفية في عاملي التكلفة ومواعيد التسليم ويمكن أيضا تصنيف هذين النوعين إلى تصنيفين آخرين كذلك:

التحويل داخل البنك (من حساب إلى حساب آخر بالبنك ذاته) التحويل بين البنوك (من حساب تابع لبنك معين إلى حساب تابع لبنك آخر) ويتضمن إجراء الحوالات البنكية تنفيذ مجموعة من الخطوات المتتالية كالتالي:

أ– إيداع المرسل قيمة الحوالة في البنك إلى جانب دفع قيمة الرسوم المحددة لإرسال هذه الحوالة.

ب– تسجيل بيانات الحساب البنكي للمستلم لإرسال الحوالة.

ج– تستغرق الحوالات المصرفية ساعات أو أيام للوصول إلى حساب المستلم وذلك وفقا لنوع التحويل المنفذ والمبلغ والتفاصيل المختلفة.

ولتنفيذ العملية بطريقة صحيحة بدون أخطاء يجب توفير البيانات الآتية:

أ– إسم الحساب ورقمه: يظن البعض أن وجود رقم الحساب يكفي لإتمام عملية التحويل ولكن وجود إسم الحساب يضمن التأكد من صحة الإرسال. مثلا عندما يملك المرسل إسم حسابك، سيتمكن من التأكد من الإدخال الصحيح لرقم الحساب عندما يسأله الموظف عن الإسم، فيطابق بين الإسم الفعلي والإسم الذي يظهر لدى الموظف. بالتالي في حالة وجود مشكلة سيقدر على إصلاحها قبل الإرسال.

ب– الدولة والمدينة والعنوان والرقم البريدي: على الرغم من أن هذه المعلومات قد لا تكون مهمة في عملية التحويل لكن يحتاج إليها البنك لمعرفة مكان سكنك بالضبط وذلك في حالة الرغبة للتواصل معك بأي شأن يتعلق بعملية التحويل فيقدر على إرسال البريد إلى العنوان المسجل.

ج– رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN: يمثل رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN معيارا دوليا للتعرف على الحسابات المصرفية ولذلك فهو يستخدم في التحويلات الدولية، إذ يعد رقم الحساب المصرفي الدولي طريقة دقيقة لتحديد حسابك كمستفيد. يتكون رقم الحساب المصرفي من: كود الدولة (حرفان)، كود التحكم أو التحقق (حرفان)، ثم بقية الرقم يتكون من عدد من الحروف والأرقام التي قد تصل إلى 30، وتستخدم في تعريف البنك ورقم حساب المستلم.

د– رسم السويفت (Code Swift): يستخدم رمز السويفت للإشارة إلى البنك والدولة التي سترسل الحوالات البنكية إليها. يتكون الرمز من 8–11 رمزا ما بين الحروف والأرقام تعبر الرموز الأربع الأولى (حروف فقط) عن كود البنك، يعبر الرمزان التاليان (حروف فقط) عن كود الدولة، ثم يعبر الرمزان التاليان (أرقام وحروف) عن الموقع. وفي النهاية الرموز الثلاثة الأخيرة (أرقام وحروف) تعبر عن فرع البنك المرتبط بالمعاملة.

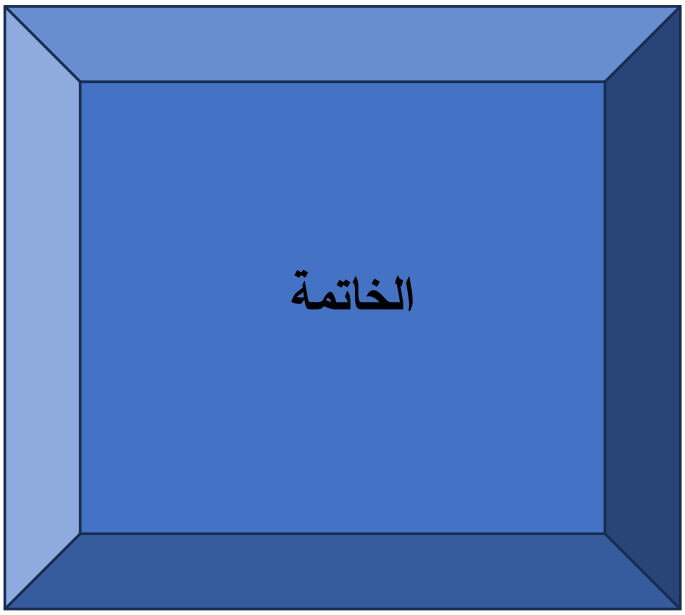
الخاتمة

الخاتمة

تعد البنوك من أقدم المؤسسات المالية الحيوية التي لها دور أساسي في الحياة الاقتصادية وتوفير متطلبات التنمية باعتبارها احد محاورها الكبرى، فهي تلعب دوار استراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة إذ أنها ساهمت في إنشاء الشركات وتمويلها، حيث أن الائتمان الذي تزوده للاقتصاد يساهم مباشرة في تطوير هذا الأخير وتحقيق التنمية، فالقطاع المصرفي يحتل مكانة بارزة في دورة إنتاج وتراكم الثروة الوطنية وبناءا علي ذلك فان نجاح انتقال الاقتصاد الموجه إلي اقتصاد تحكمه قوانين السوق يستلزم بالضرورة وجود قطاع مالي فعال غير أن الواقع المعاش، كشف عن عدم خبرة وكفاءة وربحية البنوك الجزائرية مما أدى للاختلال والمساس بسمعة القطاع البنكي و تفاقم الصعوبات التي ألمت بالاقتصاد ككل.

أمام هذه الوضعية، ألزمت الإصلاحات الاقتصادية إعادة النظر في الهيكلة الداخلية للبنوك ومراجعة أنظمة المعلومات المستخدمة فيها وكذا تحديد أهداف واضحة في إطار التحولات الاقتصادية،غير أنه في الجزائر لم تطور الرقابة البنكية بعد، بسبب الحماية التي أمنتها الدولة للبنوك العمومية لمدة طويلة إضافة إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها أهم العوامل النظام البنكي، وكذا ضعف الإمكانيات العلمية والعملية للبنوك .

وبناء عليه لابد من تطبيق جيد وفعال لنظام الرقابة الداخلية لأنها تعد خطة متكاملة لتنظيم الوسائل والإجراءات التي يقرر البنك إتباعها للمحافظة علي الأصول والتحقق من صحة البيانات المحاسبية و القوائم المالية المتعلقة بها .

وبالتالي نجد أن نظام الرقابة الداخلية الفعّال يعدّ حجر الزاوية في حماية البنوك من المخاطر العملياتية. تتنوع هذه المخاطر من الأخطاء البشرية، والتقنية، والاحتيال، إلى التغيرات في البيئة التنظيمية والتشغيلية.

الخاتمة

ومن خلال تحليل النظام الرقابي وتطبيق آلياته، يمكن للبنوك تحقيق درجة عالية من الأمان والفعالية في عملياتها.

النتائج المتوصل إليها:

تعزيز الوعي بالمخاطر: يجب على البنوك تعزيز وعي موظفيها بالمخاطر العملياتية وأهمية الالتزام بالإجراءات الرقابية.

تكامل الأنظمة التكنولوجية: تساهم أنظمة التكنولوجيا المتقدمة في تحسين مراقبة وتحديد المخاطر بسرعة وفعالية أكبر.

تطوير السياسات والإجراءات: ضرورة وجود سياسات وإجراءات محدّثة ومنظمة للتعامل مع المخاطر العملياتية بشكل استباقي.

التدريب المستمر: أهمية تقديم برامج تدريبية دورية للموظفين لتعزيز قدراتهم في التعرف على المخاطر والتعامل معها.

المراجعة والتدقيق الداخلي: دور حاسم في تقييم مدى فعالية نظم الرقابة الداخلية واقتراح تحسينات مستمرة.

التوصيات والإقتراحات:

تعزيز ثقافة الرقابة والمساءلة: بناء ثقافة مؤسسية تقوم على الرقابة الذاتية والمساءلة لتعزيز السلوك المسؤول بين الموظفين.

الاستثمار في التكنولوجيا: تبني حلول تقنية مبتكرة لتحسين نظم الرقابة ورصد العمليات بشكل آني ودقيق.

الخاتمة

تعزيز التعاون بين الأقسام: تشجيع التعاون بين مختلف الأقسام والإدارات لضمان نقل المعلومات بشكل سلس وسريع.

مراجعة وتحديث السياسات: القيام بمراجعة دورية وتحديث السياسات والإجراءات لتتناسب مع التغيرات في البيئة الخارجية والتشريعات.

تطبيق معايير دولية: اعتماد معايير دولية مثل معايير "بازل" للمخاطر العملياتية لتعزيز القدرة على الصمود أمام الأزمات.

في النهاية، يتطلب النجاح في إدارة المخاطر العملياتية للبنوك تكاملاً بين العنصر البشري والتكنولوجي، والتزاماً مستمراً بتحسين وتحديث نظم الرقابة الداخلية. من خلال هذه الجهود المشتركة، يمكن للبنوك تقليل تأثير المخاطر العملياتية على أدائها واستمراريتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين:

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض،
- نظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 يونيو 1990، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائرالأمر رقم (11-08)
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 11 مؤرخ في 4 صفر عام 1432 ا وافق 9 يناير سنة 2011 يعدل ويتمم ا رسوم التنفيذي رقم 454-02 ا ؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 ا وافق 21 ديسمبر سنة 2002 وا تضمن تنظيم الإدارة ا ركزية في وزارة التجارة

الكتب:

- أسامة أبو صلام، مسؤولية إفشاء السر المهني في البنوك التجارية – بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص- جامعة القاضي عياض،مراكش،2003.
- إسماعيل محمد هاشم، مذكرات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن،،2009
- حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ،1997
- حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي، 2000- 2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006-2005.
- خالد راغب : مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص.

قائمة المراجع

- خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1970.
- ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم الصميدعي، التسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار المناهج للتوزيع والنشر، الأردن، 2001.
- سليمان عبد المنعم . مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة. دار النشر الجديدة . الأسكندرية 1999.
- سميحة القليوبي .الأسس القانونية لعمليات البنوك التجارية. مكتبة عين شمس القاهرة 1998.
- شاكر القزويني، محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- طاهر فاضل البياتي وميرال روحي سماره النقود والبنوك والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة (عمان: دار وائل 2013).
- الطاهر لطرش/تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية/ديوان المطبوعات الجامعية/طبعة2.
- عادل عبد الفضيل عيد، احتياطات مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط ،1دار الفكر الجامعي، مصر، 2011
- عبد الإله نعمة جعفر، حاسبة المنشآت المالية، مكتبة الفلاح، دار حني للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- عبد الحق الدهبى . طاهر كركادي . جرائم المال العام . مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء. طبعة 1 . 2005
- عبد الحليم عمار غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي Kie، Publications، (2018).

قائمة المراجع

- عبد الرؤوف مهدي .المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأقتصادية. منشأة المعارف الأسكندرية .1976
- عبد السلام خميس بدوي أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقا لإطار COSO على تحقيق اهداف الرقابة (دراسة حالة المنظمات الأهلية في قطاع غزة)؛ رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل؛ الجامعة الاسلامية غزة؛ كلية التجارة؛ 2011.
- عبد الله حداد . المرافق العامة الكبرى . دار توبقال للنشر طبعة 2002.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، .2009
- عثمان عثماهية، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، موجهة لطلبة السة ثالثة ليساوس علوم اقتصادية، تخصص: اقتصاد نقذي وبنكي، جامعة الشهيذ الشيخ العربي التبسي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2023/2022 .
- علي عماد محمد ازهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفيّة (دراسة حالة البنك الكويتي المركزي)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار السابع عشر | تأريخ الإصدار، 2020/09/05.
- عمراني محمد، محاضرات في التدقيق البنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2024
- فاطمة الزهراء هونه، نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك ،دراسة حالك البنك الوطني

قائمة المراجع

- فلاح الحسيني، عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك والمصارف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
- فؤاد مرسي، النقد والبنوك ف البلاد العربية ، دار الجبل للطباعة، مصر، 1990.
- قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تمييز المخاطر البنكية (خطر عدم التسديد) مع دراسة البنك
- محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي) (2017).
- محمد لفروجي. القانون البنكي و حماية حقوق الزبناء– أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص (الجزء الأول)– جامعة الحسن الثاني– الدار البيضاء 1996.
- محمود حميدات /مدخل التحليل النقدي/ ديوان المطبوعات الجامعية 1996 .
- نوفل الريحاني، السر المهني البنكي و مسؤولية البنوك– دراسة و مقارنة– رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، مراكش 1996.

مذكرات:

- بوحدة زهر، الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2023/2022.
- فاطمة الزهراء هونه، نظام الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المالية ودوره في تحسين أداء البنوك ،دراسة حالك البنك الوطني الجزائري– وكالة مستغانم– ، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير، تخصص التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس2017/2016، ،ص.35

مجلات ومقالات:

- نجار حياة، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ع13، الجزائر 2013.
- هدى زمولي، مكانة البنوك وتغير دورها في ظل تطور الأنظمة المالية والمصرفية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04 العدد 02- ديسمبر 2021، جامعة باجي مختار، عنابة، مخبر المالية الدولية، دراسة الحكومة و النهوض الاقتصادي.
- مقدم خالد، عبد اهلل مايو، نظام الرقابة الداخلية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة محاسبة ومراجعة والسنة الأولى ماستر دراسات محاسبية و جبائية معمقة (ل. م . د)، جامعة ورقلة،2015/2016

مقابلات:

- مقابلة شخصية مع موظف سنة 29/04/2024 على الساعة 09 صباحا.
- مقابلة مع موظف سنة 2024/05/05 على الساعة 14:00 مساءا.

المحاضرات:

- محاضرات في مقياس الاقتصاد البنكي المعمق، جامعة باجي مختار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، سنة أولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة الأجنبية:

Barbara Casu, Claudia Girardone and Philip Molyneux, Introduction to Banking, 3rd ed. (Harlow: Pearson Education Ltd., 2022).

Basle Committee on Banking Supervision, Framework for Internal Control Systems in Banking Organisations, Basle, September 1998

céme * édition, Pearson éducation, Paris, France, 2008, 3-Lovelock Christopher et all," Marketing des services", 6ém édition, Pearson éducation, Paris, France, 2008.

Comité de Bale. Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace. Septembre 1997.

Gary Armstrong & Philip kotler, "Principes de marketing", Pearson, Paris, France, 2007.

Kolter.ph, et Dubois. B, marketing management, Dunod, Paris, France, 2000.

المواقع الالكترونية

تحسين الرقابة الداخلية، دليل عملي لمؤسسات التمويل الأصغر أنيتا آمبيون، 2000، شبكة التمويل الأصغر معGTZ ، دليل تقني، https://www.findevgateway.org/

http://www.gbo.tn/ar/alrqabt-aldakhlyt

https://units.imamu.edu.sa/administrations/Internal_Auditing/news/Pages/news003.aspx

(1991 Règlement N°91-09 du 14 Aout) nstruction N°74-94 du 29 Novembre 1994

(Article de l'Instruction N°74-94 .02).(94-74°Article 17 de l'Instruction N).

2007 linstruction ،N°09-07 du 25 Octobre (Règlement N°08-04 du 23 Décembre 2008)

Article 39 de Règlement N°14-01 du 2014 Février) (01-14°Articles 102, 03, et 04 de Règlement N 2014 du 16 Février

Article 05 de Règlement N°14-01 du 2014 Février). 01,16-14°Article 33 et 34 de Règlement N 2014

21 -Articles 04, 05 et 06 de l'Instruction N°07)

الملخص:

تعتبر الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية في البنوك جزءًا أساسيًا من إدارة المخاطر الشاملة. تتضمن هذه الآليات مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر التي قد تواجه العمليات اليومية للبنك. تبدأ العملية بتحديد المخاطر المحتملة من خلال التحليل الدقيق للعمليات والإجراءات الداخلية، ثم يتم تقييم هذه المخاطر من حيث تأثيرها المحتمل على البنك. يتم وضع استراتيجيات للتحكم في المخاطر مثل تطوير سياسات وإجراءات واضحة، والتأكد من وجود ضوابط فعّالة، وتعزيز الفصل بين الواجبات للحد من احتمالات الاحتيال أو الأخطاء. كما تشمل الرقابة الداخلية على المخاطر العملياتية مراجعات دورية وتقييمات مستمرة لضمان فعالية وكفاءة الضوابط الموضوعة، واستخدام التكنولوجيا لتعزيز دقة وكفاءة الرقابة. علاوة على ذلك، يشمل ذلك تدريب الموظفين لزيادة وعيهم وفهمهم للمخاطر والضوابط اللازمة للتعامل معها، وتطوير نظام للإبلاغ عن الحوادث والأخطاء وتحليلها لتحسين العمليات بشكل مستمر.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية – الجهاز المصرفي – البنوك التجارية

Summary:

Internal control over operational risks in banks is a fundamental part of comprehensive risk management. These mechanisms include a set of procedures and measures aimed at identifying, assessing, and monitoring the risks that may affect the daily operations of the bank. The process begins with identifying potential risks through a thorough analysis of internal processes and procedures, followed by assessing these risks in terms of their potential impact on the bank. Risk control strategies are implemented, such as developing clear policies and procedures, ensuring the presence of effective controls, and enhancing the separation of duties to minimize the chances of fraud or errors. Internal control over operational risks also involves periodic reviews and continuous assessments to ensure the effectiveness and efficiency of the established controls, and the use of technology to enhance the accuracy and efficiency of monitoring. Additionally, it includes training employees to increase their awareness and understanding of risks and the necessary controls to manage them, and developing a system for reporting and analyzing incidents and errors to continuously improve operations.

Keywords: Internal Control – Banking System – Commercial Banks